دستور الجمهورية الإيطالية

الفهرس

دستور جمهورية إيطاليا

المبادئ الأساسية
الجزء الأول – حقوق المواطنين وواجباتهم
الباب الأول – العلاقات المدنية
الباب الثاني – العلاقات الأخلاقية الاجتماعية
الباب الثالث – العلاقات الاقتصادية
الباب الرابع – العلاقات السياسية

الجزء الثاني – نظام الجمهورية
الباب الأول – البرلمان
القسم الأول – المجلس
القسم الثاني – تشكيل القوانين
الباب الثاني – رئيس الجمهورية
الباب الثالث – الحكومة
القسم الأول – مجلس الوزراء
القسم الثاني – الإدارة العامة
القسم الثالث – الهيئات المساعدة
الباب الرابع – السلطة القضائية
القسم الأول – النظام القضائي
القسم الثاني – قوانين حول سلطة القضاء
الباب الخامس – الأقاليم والمحافظات والبلديات
الباب السادس – الضمانات الدستورية
القسم الأول – المحكمة الدستورية
القسم الثاني – مراجعة الدستور، القوانين الدستورية
أحكام إنتقالية وختامية

دستور الجمهورية الإيطالية

(محدث وفقاً للقانون الدستوري رقم ١ بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٣)

نص الدستور الإيطالي بالإضافة إلى التعديلات الدستورية اللاحقة، والذي ندرج نسخة منه هنا، يتوافق تماماً مع النص المنشور في الجريدة الرسمية (في العام ١٩٤٧ والسنوات اللاحقة).

تمت مراجعة هذه النسخة والملاحظات التي تليها من قبل خدمة الدراسات في المحكمة الدستورية.

الرئيس المؤقت للدولة

بناءاً على قرار الجمعية التأسيسية التي وافقت في جلسة ٢٢ ديسمبر ١٩٤٧ على دستور الجمهورية الإيطالية؛
وبناءاً على الصيغة الثامنة عشر والنهائية للدستور؛

يُعلن

دستور الجمهورية الإيطالية بنصه التالي:

المبادئ الأساسية

المادة ١.
إيطاليا جمهورية ديموقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقاً لصيغة الدستور وضمن حدوده.

المادة ٢.
تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها له سواء كان فرداً أم عضواً في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقتضي الالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.

المادة ٣.
لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون المشاركة الفعلية لجميع العاملين في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٤.
تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن وفقاً لإمكانياته الخاصة واختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدّم المادي أو الروحي للمجتمع.

المادة ٥.
تعترف الجمهورية، وهي وحدة لا تتجزأ، بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتجعل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.

المادة ٦.
تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.

المادة ٧.
الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانان سيدان مستقلان.
تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات اللاتران ولا يتطلب تغيير هذه الاتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل في الدستور. (١)

المادة ٨.
جميع الملل الدينية غير الكاثوليكية حرة سواء أمام القانون.
للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس اتفاقات مع ممثلي كل منها. (٢)

المادة ٩.
تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني.
تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.

المادة ١٠.
يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموما.
تنظّم أوضاع الأجنبي القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي مُنع في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديموقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حقّ الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلية بسبب جرائم سياسية. (٣)

المادة ١١.
تنبذ إيطاليا الحرب كأداة لانتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية، وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمّن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمها.

المادة ١٢.
علم الجمهورية هو العلم الإيطالي ثلاثي الألوان: أخضر فأبيض فأحمر، أقساماً عمودية ثلاثة متساوية.

الجزء الأول
حقوق المواطنين وواجباتهم

الباب الأول
العلاقات المدنية

المادة ١٣.
للحرية الشخصية حرمة لا تُنتهك.
لا يجوز أي شكل من أشكال الأعتقال أو التحرّي أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر معلل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقاً للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون فحسب.
في الحالات الإستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات موقته يجب أن يتم

إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
يُعاقب أي شكل من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.
يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة ١٤.
للمسكن حُرمة لا تُنتهك.
لا يمكن إجراء التحرّي أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية. يجري تنظيم التحقيقات والتحريات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة.

المادة ١٥.
للمراسلة ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تُنتهكان.
يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة ١٦.
لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. ولا يمكن وضع أي قيود لأسباب سياسية.
كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بإلتزامات القانون.

المادة ١٧.
للمواطنين حق الاجتماع سلمياً ودون أسلحة.
لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الإجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في أماكن مفتوحة للعامة.
بالنسبة إلى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة ١٨.
للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقاً للقانون الجزائي.
الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر تنظيمات ذات طابع عسكري.

المادة ١٩.
حق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلناً، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب.

المادة ٢٠.
لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما سبباً لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية أو على أيّ من نشاطاتها.

المادة ٢١.
للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.
لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.
لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسّة ويتعذر تدخّل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجرداً من أي مفعول.
يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.
يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الانتهاكات وقمعها.

المادة ٢٢.
لا يمكن أن يحرم أحد من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة ٢٣.
لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة ٢٤.
للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة.
الدفاع حق لا يقبل الإنتهاك في أي من مراحل الدعاوى القضائية ودرجاتها.
تؤّمن للأشخاص غير القادرين مادياً من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية.
يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيتها.

المادة ٢٥.
لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون.
لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استناداً إلى قانون نافذ قبل إرتكاب الجرم.

لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٦.
يسمح بتسليم المواطن إلى سلطات بلاده في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية فحسب.
ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية. (٤)

المادة ٢٧.
المسؤولية الجنائية شخصية.
لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي.
لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم.
لا يُسمح إنزال حكم الإعدام إلا في الأحوال التي تنص عليها القانين العسكرية أثناء الحرب. (٥)

المادة ٢٨.

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الباب الثاني
العلاقات الأخلاقية الاجتماعية

المادة ٢٩.
تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج.
يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة ٣٠.
من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن وُلدوا خارج الزواج.
في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم. يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والإجتماعية المنسجمة مع حقوق أفراد العائلة الشرعية.
يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة ٣١.
تسهل الجمهورية، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات كبيرة العدد.
الأمومة والطفولة والشبيبة في حمى الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة ٣٢.
تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين.
لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لاحترام الشخص البشري.

المادة ٣٣.
الفنون والعلوم حرة، وتدريسها حر.
تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات.
للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة.
إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية.
يُفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية.
تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة ٣٤.
المدرسة مفتوحة أمام الجميع.
التعليم الإبتدائي، إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات.
للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة.
تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى ينبغي أن تمنح عبر التنافس.

الباب الثالث
العلاقات الإقتصادية

المادة ٣٥.
تصون الجمهورية العمل بجميع أنواعه ومجالاته.
ترعى تأهيل العمّال ورفع مستواهم المهني.
تشجّع الإتفاقات والمنظمات الدولية الهادفة إلى التأكيد على حقوق العمل وتنظيمه وتدعمها.
تعترف بحرية الهجرة، إلا بما يقتضيه القانون لخدمة المصلحة العامة، وتحمي العمل الإيطالي في الخارج.

المادة ٣٦.
للعامل الحق في أجر متناسب مع كمية عمله ونوعيته، وينبغي أن يكون، في أي حال، كافياً ليؤمن له ولعائلته حياة حرّة كريمة.
المدة القصوى ليوم العمل محددة في القانون.
للعامل حق الإستراحة الأسبوعية وعطلة سنوية أجرها مدفوع، لا يمكنه التخلي عنها.

المادة ٣٧.
للمرأة العاملة نفس الحقوق، وفي حال تكافؤ العمل، نفس الأجور التي للعمال الذكور. على شروط العمل أن تتيح لها إنجاز مهمتها العائلية الأساسية، وتؤمّن للأم وللطفل حماية خاصة ومناسبة.
يحدد القانون السن الأدنى للقيام بعمل مأجور.
تصون الجمهورية عمل القاصرين عبر شروط خاصة وتضمن لهم، في حال تكافؤ العمل، حق المساواة في الأجور.

المادة ٣٨.
لكل مواطن عاجز عن العمل ومحروم من وسائل العيش الضرورية حق الإعالة والرعاية الإجتماعية.
للعمال الحق في أن تُضمن لهم مسبقاً وتؤمّن سبل عيش تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في حال حادث أو مرض أو عاهة، في الشيخوخة وفي حال البطالة الخارجة عن إرادتهم.
للعاجزين والمعوقين الحق في التعليم والتأهيل المهني.
الواجبات المنصوص عليها في هذه المادة تكفلها هيئات ومؤسسات تنشئها الدولة أو تدعمها.
الإعامة الخاصة حرة.

المادة ٣٩.
التنظيم النقابي حر.
لا تخضع النقابات لأي إلزام آخر عدا تسجيلها لدى المكاتب الرسمية المحلية أو المركزية طبقاً للقانون.
يشترط التسجيل أن تقر القوانين الأساسية للنقابات نظاماً داخلياً ذا قاعدة ديمقراطية.
للنقابات المسجّلة شخصية قانونية. يمكن للنقابات، الممثلة بصورة موحدة حسب نسبة عدد أعضائها، إبرام عقود عمل جماعية ذات مفعول إلزامي لجميع المنتسبين إلى الفئات المشار إليها في العقد.

المادة ٤٠.
يُمارس حق الإضراب ضمن القوانين التي تنظمه. (٦)

المادة ٤١.

المبادرة الإقتصادية الخاصة حرة.
لا يمكن ممارستها بما يتعارض مع المنفعة الإجتماعية أو بصورة تسيئ إلى الأمن والحرية والكرامة الإنسانية.
يحدّد القانون البرامج والشروط المناسبة لتوجيه النشاطات الإقتصادية العامة والخاصة نحو أهداف إجتماعية ولتنسيقها.

المادة ٤٢.
الملكية عامة أو خاصة. تعود الخيرات الإقتصادية إلى الدولة أو المؤسسات أو الأفراد.
الملكية الخاصة معترف بها ومضمونة في القانون الذي يحدّد طرق اكتسابها والتمتع بها وحدودها، بهدف ضمان دورها الإجتماعي وجعلها في متناول الجميع.
يجوز نزع الملكية الخاصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون، شرط التعويض عنها.
ينص القانون على القواعد والشروط الخاصة بالإرث الشرعي والموصى به، وبحقوق الدولة من الميراث.

المادة ٤٣.
يجوز للقانون، لأهداف ذات منفعة عامة، أن يخصص أصلاً أو يحوله، عن طريق نزع الملكية والتعويض، إلى الدولة أو مؤسسات عامة أو إلى جماعات عمال أو مستفيدين، أو شركات محددة أو فئات من الشركات ذات طابع المصلحة العامة والمتعلقة بخدمات عامة أساسية أو بمصادر الطاقة أو بأوضاع إحتكار.

المادة ٤٤.
من أجل ضمان إستثمار عقلاني للأرض وإرساء علاقات إجتماعية منصفة، يفرض القانون قيوداً وواجبات على الملكية الخاصة للأرض، ويضع حدوداً لرقعتها وفقاً للأقاليم والمناطق الزراعية. يشجع القانون ويفرض إستصلاح الأراضي وتحويل الملكيات واسعة الرقعة منها وإعادة تشكيل وحدات إنتاجية ويتولى مساعدة الملكيات الصغيرة والمتوسطة.
يتخذ القانون إجراءات لصالح المناطق الجبلية.

المادة ٤٥.
تقر الجمهورية بالدور الإجتماعي للتعاونيات ذات المنفعة المتبادلة غير القائمة لغايات المضاربة الخاصة. يشجع القانون نموها ويدعم طابعها وأهدافها بالوسائل الأنسب من خلال إجراءات المراقبة المناسبة.
يعمل القانون على حماية العمل الحرفي وتنميته.

المادة ٤٦.
من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للعمل وإنسجاماً مع متطلبات الإنتاج، تقر الجمهورية بحق العمال في المساهمة في إدارة الشركات، وذلك وفقاً للطرق والشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة ٤٧.
تشجع الجمهورية الإدخار وتصونه في جميع أشكاله، وتضبط التسليف وتقوم بتنسيقه وتراقب ممارسته.
تشجع توظيف الإدخار الشعبي في ملكية السكن والملكية الزراعية الصغيرة والإستثمار، المباشر وغير المباشر، في أسهم المجمعات الإنتاجية الكبرى في البلاد.

الباب الرابع
العلاقات السياسية

المادة ٤٨.
جميع المواطنين الراشدين، رجالاً ونساء، ناخبون.
التصويت شخصي ومتساو، حرّ وسرّي، وممارسته واجب مدني.
يحدد القانون شروط حق التصويت وكيفية ممارسته للمواطنين المقيمين خارج البلاد ويضمن فعاليّة تلك الممارسة. انشئت لهذا الغرض دائرة "المهجر" لانتخاب مجلس البرلمان، خُصّص لها عدد من المقاعد يحدده القانون الدستوري طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون. (٧)
يُحدد القانون متطلبات وئواح للمارسة حق التصويت للمواطنين المقيمين في الخارج ويضمن لها النفاذ. من أجل ذلك فقد أُسّسَت مناطق خارجية لانتخاب مجلس النواب، عيّنت لها مقاعد في العدد المقرر من النظام الدستوري وحسب المعايير التي حددها القانون.
لا يمكن الحد من حق التصويت إلا عند فقدان الأهلية المدنية أو نتيجة حكم جنائي غير قابل للإلغاء أو في أحوال عدم الجدارة الأخلاقية التي يعينها القانون.

المادة ٤٩.
لجميع المواطنين حق الإلتحاق بالأحزاب بحرية من أجل الإسهام ديموقراطياً في تقرير السياسة الوطنية.

المادة ٥٠.
جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب إتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض إحتياجات عامة.

المادة ٥١.
جميع المواطنين من الجنسين بالسواء يمكنهم إشغال الوظائف العامة والمناصب المنتخبة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.
لهذا تقوم الجمهورية بترويج إجراءات من أجل ضمان المساواة بين الرجال والنساء.
يجوز للقانون أن يمنح الإيطاليين غير المقيمين في الجمهورية نفس حقوق المواطنين الإيطاليين، لأجل السماح لهم بتولي الوظائف العامة والمناصب المنتخبة.
لكل من يُدعى إلى تولي وظيفة عامة منتخبة حق التمتع بالوقت الضروري للنهوض بها مع الاحتفاظ بمكان عمله الأصلي.

المادة ٥٢.
الدفاع عن الوطن واجب مقدس على المواطن.
الخدمة العسكرية إلزامية ضمن الشروط والطرق المبينة في القانون.
ولا تؤثر تأديتها على وضع عمل المواطن ولا على ممارسته لحقوقه السياسية.
يستند تنظيم القوات المسلحة إلى الروح الديموقراطية للجمهورية.

المادة ٥٣.
كل مواطن ملزم بالمساهمة في الإنفاق بما يتناسب ومقدرته.
يستند النظام الضريبي إلى معايير تصاعدية.

المادة ٥٤.
على جميع المواطنين واجب الوفاء للجمهورية واحترام دستورها وقوانينها.
على المواطنين الذين تُسند إليهم وظائف عامة أن يقوموا بها بإنضباط وشرف، ويؤدوا اليمين في الأحوال التي يعينها القانون.

الجزء الثاني
نظام الجمهورية

الباب الأول

البرلمان

القسم الأول
المجالس.

المادة ٥٥.
يتكون البرلمان من مجلس النواب ومن مجلس أعيان الجمهورية.
يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة لأعضاء المجلسين فقط في الحالات التي ينص عليها الدستور.

المادة ٥٦. (٩)
يُنتخب مجلس النواب من خلال الاقتراع الشامل والمباشر.
عدد النواب هو ستمائة وثلاثين نائباً، يتم انتخاب إثنى عشر منهم في دائرة المهجر.
يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الخامسة والعشرين في يوم الإنتخابات الترشح لمنصب نائب.
يتم توزيع المقاعد على المناطق الإنتخابية، ما عدا عدد المقاعد المخصص لدائرة المهجر، من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، على العدد ستمائة وثمانية عشر وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع عدد سكان كل منطقة إنتخابية بالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى.

المادة ٥٧. (١٠)
يتم انتخاب مجلس أعيان الجمهورية على أساس قاعدة إقليمية، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر.
عدد أعضاء مجلس النواب المنتخبين هو ثلاثمائة وخمسة عشر، يتم انتخاب ستة منهم في دائرة المهجر.
ولا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعيان؛ في حين يكون لإقليم موليزي عينان، ولفالي داوستا عين واحد.
يتم توزيع المقاعد على الأقاليم، ما عدا المقاعد المخصصة لدائرة المهجر، وفقاً لشروط المادة السابقة، بما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم، الذي يحدد وفقاً للتعداد العام الأخير للسكان، وبالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى.

المادة ٥٨.
يتم انتخاب الأعيان من خلال اقتراع شامل ومباشر من قبل الناخبين الذين تجاوزوا سن الخمسة وعشرين.
يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الأربعين الترشح لمنصب العين.

المادة ٥٩.
يصبح الرؤساء السابقون للجمهورية من الأعيان بشكل مباشر ولمدى الحياة إلا في حال تنازلهم عن هذا المنصب.
بإمكان رئيس الجمهورية تعيين خمسة مواطنين شرفوا الأمة من خلال إنجازاتهم المتفوقة في المجالات الاجتماعية والعلمية والفنية والأدبية كأعيان لمدى الحياة.

المادة ٦٠.
يتم انتخاب مجلس النواب ومجلس الأعيان لمدة خمس سنوات. (١١)
وليس بالإمكان تمديد فترة أي من المجلسين إلا بموجب القانون وفي حالة الحرب فقط.

المادة ٦١.
تعقد الإنتخابات للبرلمان الجديد في غضون سبعين يوم من إنتهاء مدة المجالس السابقة. ويعقد الاجتماع الأول قبل مرور عشرين يوم بعد الإنتخابات.

ويتم تمديد صلاحيات المجالس السابقة إلى حين اجتماع المجالس الجديدة.

المادة ٦٢.
يعقد المجلسان جلستهما في أول يوم عمل من شهر فبراير وشهر أكتوبر.
وبالإمكان إنعقاد كل مجلس بشكل إستثنائي بطلب من رئيسه، أو من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضائه.
وعند إنعقاد أحد المجلسين في جلسة إستثنائية، يتم إنعقاد المجلس الآخر بشكل تلقائي.

المادة ٦٣.
يقوم كل مجلس بانتخاب رئيس ومكتب الرئاسة من بين أعضائه.
وعندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون رئيس ومكتب رئاسة الجلسة رئيس ومكتب رئاسة مجلس النواب.

المادة ٦٤.
يتبنى كل مجلس قوانينه الخاصة بالغالبية المطلقة لأعضائه. وتكون الجلسات عامة؛ ولكن بإمكان كل من المجلسين والبرلمان في جلسة مشتركة أن يقرروا عقد جلسة مغلقة.
لا تكون قرارات أي من المجلسين والبرلمان سارية في حال عدم حضور غالبية الأعضاء، وفي حال عدم تمريرها من قبل غالبية الأعضاء الحاضرين، إلا في الحالات التي يحدد فيها الدستور غالبية خاصة.
لأعضاء الحكومة، حتى وإن لم يكونوا أعضاءاً في البرلمان، الحق في حضور الجلسات، ويلزمون بحضورها عن الطلب. وينبغي سماعهم في كل مرة يطلبون فيها ذلك.

المادة ٦٥.
يحدد القانون حالات عدم الآهلية مع مكتب النواب والأعيان.
ولا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في كلا المجلسين في الوقت نفسه.

المادة ٦٦.
يقوم كل مجلس بالتحقق من أوراق اعتماد أعضائه وأسباب عدم الآهلية التي قد تطرأ في مرحلة لاحقة.

المادة ٦٧.
يمثل كل عضو في البرلمان الأمة ويؤدي واجباته دون تفويض ملزم.

المادة ٦٨. (١٢)
أعضاء البرلمان غير خاضعين للمساءلة حول الآراء التي يعبرون عنها أو حول الأصوات التي يدلون بها خلال أدائهم لوظائفهم.
لا يمكن إخضاع أي من أعضاء البرلمان للتفتيش الشخصي أو المنزلي بدون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه، ولا يمكن اعتقاله أو حرمانه من حريته الشخصية بأي طريقة أخرى، ولا احتجازه، إلا في حال تنفيذ حكم إدانة نهائي، أو في حال القبض على العضو متلبساً وهو يرتكب جريمة تتوجب الاعتقال.
والموافقة ذاتها لازمة لمراقبة محادثات أو اتصالات أحد أعضاء البرلمان، أو لمصادرة بريده.

المادة ٦٩.
يتلقى أعضاء البرلمان بدلاً يحدده القانون.

القسم الثاني
تشكيل القوانين

المادة ٧٠.
يمارس كلا المجلسين بشكل جماعي الوظيفة التشريعية.

المادة ٧١.
يتم تقديم التشريعات من قبل الحكومة وكل من أعضاء المجلسين والهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري.
بإمكان الشعب تقديم التشريعات من خلال طرح مشروع مقسم إلى مواد وموقع من خمسين ألف مصوت على الأقل.

المادة ٧٢.
يتم فحص كل مشروع قانون يُعرض على أحد المجلسين، وفقاً لقوانين أحكامه، من قبل هيئة ومن ثم من قبل المجلس نفسه الذي يقوم بدوره بالموافقة عليه مادة مادة بعد التصويت النهائي.
توضح الأحكام إجراءات مختصرة لدراسة مشاريع القوانين العاجلة.
وقد توضح أيضاً الحالات والأشكال التي يتم فيها تحويل عملية فحص مشاريع القوانين والموافقة عليها إلى لجان، بما في ذلك الدائمة منها، مكونة بطريقة تعكس تناسب المجموعات البرلمانية. وحتى في هذه الحالات، ولغاية لحظة الموافقة النهائية على مشروع القانون، قد تتم إحالة القانون إلى المجلس، إذا طلبت الحكومة أو عُشر أعضاء المجلس أو خُمس الهيئة مناقشة أو تصويت المجلس أو إخضاعه لموافقته النهائية ببيانات التصويت فقط. تحدد الأحكام طرق إعلان أعمال الهيئات.
يتم تبني إجراء الفحص والموافقة المباشرة العادية من قبل المجلس دائماً بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الدستورية والانتخابية ولقوانين التفويض التشريعي والمصادقة على المعاهدات الدولية والموافقة على الميزانيات والأرصدة النهائية.

المادة ٧٣.
تُسن القوانين من قبل رئيس الجمهورية في غضون شهر من الموافقة عليها. إذا أعلن المجلسان، كل منهما بالغالبية المطلقة لاعضائه، أن القانون مستعجل، فيتم سن القانون في الحد الزمني المحدد فيه.
يتم نشر القوانين فوراً بعد سنها ويبدأ سريانها في اليوم الخامس عشر بعد نشرها، إلا في حال حددت القوانين ذاتها حد زمني مختلف.

المادة ٧٤.
بإمكان رئيس الجمهورية، قبل سن القانون، طلب قرار جديد من خلال رسالة معللة موجهة إلى المجلسين.
إذا وافق المجلسان على القانون مجدداً، فينبغي أن يُسن هذا القانون.

المادة ٧٥.
يتم إجراء إستفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو مرسوم ذو قيمة قانونية، سواء كان كلي أو جزئي، عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية.
لا يُسمح بإجراء إستفتاء للقوانين المتعلقة بالضريبة أو الموازنة أو العفو أو الإعفاء، أوالموافقة على تصديق المعاهدات الدولية.
ويحق لجميع المواطنين الذين تتم دعوتهم لانتخاب مجلس النواب المشاركة في الإستفتاء.
وتتم الموافقة على الاقتراح موضوع الإستفتاء إذا شاركت في التصويت غالبية من لهم حق التصويت، وإذا تم الوصول إلى غالبية الأصوات السارية.
يحدد القانون طريقة تطبيق الإستفتاء. (١٣)

المادة ٧٦.
لا يمكن تفويض حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى الحكومة إلا بعد تحديد مبادئ ومعايير إدارية وفقط لفترة زمنية محدودة ولأغراض محددة.

المادة ٧٧.
لا يمكن للحكومة إصدار المراسيم ذات القيمة القانونية العادية دون تفويض المجلسين.
عندما تقوم الحكومة، في حالات طارئة وحالات الضرورة الإستثنائية، بتبني إجراءات مؤقتة بقوة القانون، ينبغي عليها في اليوم نفسه تقديم هذه الإجراءات لتحول إلى المجلسين اللذين يتم عقدهما خصيصاً، حتى في حال حلهما، ويجتمع المجلسان في غضون خمسة أيام.
وتفقد المراسيم فعاليتها منذ البداية في حال عدم تحويلها إلى قانون خلال ستين يوم من نشرها. ويمكن للمجلسين تنظيم العلاقات القضائية القائمة على المراسيم المرفوضة بواسطة القانون.

القانون ٧٨.
يقرر المجلسان حالة الحرب ويمنحان الحكومة الصلاحيات اللازمة.

القانون ٧٩. (١٤)
يتم منح العفو والإعفاء بموجب قانون يحظى بغالبية ثلثي كل من مجلسي البرلمان، بكل مادة ومواده وبالتصويت النهائي.
ويحدد القانون الذي يمنح العفو والإعفاء الحد الزمني لتطبيقهما.
في جميع الأحول لا يمكن تطبيق العفو والإعفاء للجرائم المرتكبة بعد تقديم مشروع القانون.

المادة ٨٠.
يوافق المجلسان بالقانون على المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطبيعة السياسية أو التي تتطلب تحكيم أو تسوية قانونية، أو تتضمن تغييراً على الحدود، أو مصاريف مالية أو تعديلات على القوانين.

المادة ٨١.
يوافق المجلسان كل عام على الموازنات والبيان المالي الإجمالي المقدمة من الحكومة.
ولا يمكن الموافقة على الموازنة المؤقتة إلا بموجب القانون ولمدة لا تزيد عن أربعة أشهر.
لا يمكن لقانون الموافقة على الموازنة تقديم ضرائب جديدة ونفقات جديدة.
كل قانون آخر يقدم نفقات جديدة أو نفقات إضافية ينبغي أن يبين تفاصيلها.

المادة ٨٢.
بإمكان كل مجلس من المجلسين إجراء تحقيقات حول المواد التي تحظى بالاهتمام العام.
ولهذا الغرض، يقوم المجلس بتشكيل لجنة من أعضائه تشكل بطريقة تعكس نسب المجموعات المختلفة. وتجري هيئة التحقيق التحقيقات والفحوصات بنفس صلاحيات وقيود السلطة القضائية.

الباب الثاني
رئيس الجمهورية

المادة ٨٣.
يُنتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان في جلسة مشتركة لأعضائه.

ويشارك في الانتخاب ثلاثة ممثلين عن كل إقليم يتم انتخابهم من قبل المجلس الإقليمي بحيث يتم ضمان تمثيل الأقليات. ويكون لإقليم فالي داوستا ممثل واحد فقط.
ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة اقتراع سري بغالبية ثلثي المجلس. وبعد الاقتراع الثالث تكفي الغالبية المطلقة.

المادة ٨٤.
يسمح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لكل مواطن أتم سن الخمسين عام ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
لا يتوافق منصب رئيس الجمهورية مع أي منصب آخر بغض النظر عن نوعه.
يتم تحديد بدل الرئيس ومستحقاته وفقاً للقانون.

المادة ٨٥.
يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات.
قبل انتهاء فترة الرئاسة بمدة ٣٠ يوم يعقد رئيس مجلس النواب جلسة مشتركة للبرلمان والممثلين الإقليميين لانتخاب الرئيس الجديد للجمهورية.
إن كان المجلسان محلولان، أو تبقى أكثر من ثلاثة أشهر على إنتهاء فترتهما، يتم الإنتخاب في غضون خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلسين الجديدين. وفي هذه الأثناء يتم تمديد صلاحيات الرئيس الحالي.

المادة ٨٦.
في حال عدم استطاعة رئيس الجمهورية أداء وظائفه، يقوم رئيس مجلس الأعيان بممارستها.
في حال تعرض الرئيس للإعاقة الدائمة أو الوفاة أو في حال استقالته، يدعو رئيس مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد للجمهورية في غضون خمسة عشر يوماً، باستثناء اقتراب موعد انتهاء فترة المجلسين في حال حلهما أو بقاء أقل من ثلاثة أشهر لانتهاء فترتهما.

المادة ٨٧.
رئيس الجمهورية هو رأس الدولة ويمثل الوحدة الوطنية.
وبإمكانه إرسال الرسائل إلى المجلسين.
ويدعو لانتخابات المجلسين الجديدين ويحدد اجتماعهما الأول.
ويصادق على تقديم الحكومة لمشاريع القوانين الجديدة إلى المجلسين.
ويسن القوانين ويصدر المراسيم ذات الطبيعة القانونية بالإضافة إلى الأحكام.
يدعو لإقامة إستفتاء شعبي في الحالات التي ينص عليها الدستور.
يعين موظفي الدولة في الحالات التي يحددها القانون.
يعتمد ويستقبل الممثلين الدبلوماسيين، ويصادق على المعاهدات الدولية، بشرط موافقة المجلسين عند الحاجة.
وهو مسؤول عن قيادة القوات المسلحة، ويرأس المجلس الأعلى للدفاع المشكل وفقاً للقانون، ويعلن حالة الحرب بعد أن يتداولها المجلسان.
يترأس المجلس الأعلى للقضاء.
بإمكانه منح العفو وتخفيف العقوبات.
يمنح الأوسمة الشرفية للجمهورية.

المادة ٨٨.
بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلسين، أو أحدهما، بعد استشارة رئيسيهما.
وليس بإمكان الرئيس ممارسة هذه الصلاحية في الأشهر الستة الأخيرة لفترته، إلا إذا تصادفت هذه الأشهر بشكل كامل أو جزئي مع الأشهر الستة الأخيرة للهيئة التشريعية. (١٥)

المادة ٨٩.
لا يكون أي أمر لرئيس الجمهورية سارياً إلا بتوقيعه من قبل الوزراء الذين اقترحوه، والذين يتحملون مسؤوليته.
الأوامر ذات الطبيعة التشريعية والأوامر الأخرى التي يحددها القانون تُوّقع أيضاً من قبل رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٩٠.
رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأفعال التي تتم عند ممارسة وظائفه، ما عدا الخيانة العظمى أو خرق الدستور.
في هذه الحالات يوضع الرئيس في قفص الاتهام من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بالغالبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٩١.
قبل تولي رئيس الجمهورية لوظائفه، ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والإلتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

الباب الثالث
الحكومة

القسم الأول
مجلس الوزراء.

المادة ٩٢.
تتكون حكومة الجمهورية من رئيس المجلس ومن الوزراء الذين يشكلون معاً مجلس الوزراء.
يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتنسيب منه.

المادة ٩٣.
يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قبل تولي وظائفهم، بأداء القسم أمام رئيس الجمهورية.

المادة ٩٤.
ينبغي أن تحظى الحكومة بثقة المجلسين.
يمنح كل مجلس الثقة أو يسحبها من خلال مذكرة ثقة معللة يتم التصويت عليها بمناداة الأسماء.
في غضون عشر أيام من تشكيل الحكومة، تقدم الحكومة نفسها إلى المجلسين للحصول على الثقة.
التصويت المضاد من قبل أحد المجلسين أو كليهما على مقترح الحكومة لا يستلزم الإستقالة.
ينبغي أن تكون مذكرة طرح الثقة موقعة من قبل عُشر أعضاء المجلس على الأقل ولا يمكن وضعها للمداولة قبل ثلاثة أيام من تقديمها.

المادة ٩٥.
يعمل رئيس مجلس الوزراء على توجيه السياسة العامة للحكومة ويكون مسؤولاً عنها. ويحافظ على وحدة التوجه السياسي والإداري ويشجع وينسق نشاطات الوزراء.
الوزراء مسؤولون بشكل جماعي عن أفعال مجلس الوزراء، وبشكل فردي عن أفعال وزاراتهم.
ينظم القانون عمل رئاسة المجلس ويحدد عدد وكفاءات الوزراء وتنظيمهم.

المادة ٩٦. (١٦)
يخضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم، حتى في حال إيقافهم عن مهامهم، للقضاء العادي في حال ارتكابهم لجرائم خلال أدائهم

لوظائفهم بشرط موافقة مجلس أعيان الجمهورية أو مجلس النواب وافقاً للقواعد المحددة في القانون الدستوري.

القسم الثاني
الإدارة العامة

المادة ٩٧.
تُنظم المناصب العامة وفقاً لأحكام القانون بطريقة تضمن الإدارة الفعالة والحيادية.
تحدد أنظمة المناصب نطاقات الكفاءة، وواجبات ومهام المسؤولين.
ويتم التوظيف في الإدارة العامة من خلال الإمتحانات التنافسية باستثناء الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٩٨.
الموظفون العامون يعملون حصرياً في خدمة الأمة.
إن كانوا أعضاءاً في البرلمان، لا يمكنهم تلقي الترقيات إلا بسبب تقدمهم في السن.
بالإمكان وضع قيود بموجب القانون على حق المشاركة في الأحزاب السياسية بالنسبة للقضاة والعسكريين في الخدمة، ومسؤولي ووكلاء الشرطة، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج.

القسم الثالث
الهيئات المساعدة.

المادة ٩٩.
يتكون المجلس الوطني للاقتصاد، بالطرق التي يحددها القانون، من خبراء وممثلين للفئات الإنتاجية، بنسب تراعي أهميتهم العددية والنوعية.
ويعمل المجلس كهيئة إستشارية للمجلسين والحكومة فيما يتعلق بالمواد والوظائف المحددة في القانون.
ويتمتع المجلس بصلاحية المبادرة التشريعية وبإمكانه المساهمة في صياغة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للمبادئ وضمن الحدود التي يحددها القانون.

المادة ١٠٠.
مجلس الدولة هو الهيئة الإستشارية القانونية الإدارية التي تحافظ على العدالة في الإدارة.
يمارس مجلس الحسابات المراقبة الوقائية على شرعية إجراءات الحكومة، والمراقبة اللاحقة على إدارة موازنة الدولة. ويشارك، في الحالات والأشكال التي ينص عليها القانون، في مراقبة الإدارة المالية للهيئات التي تتلقى دعماً من الدولة. وترفع تقاريرها مباشرة إلى المجلسين حول نتيجة التدقيق الذي أنجزته.
يضمن القانون استقلالية الهيئتين وأعضائهما أمام الحكومة.

الباب الرابع
السلطة القضائية

القسم الأول
النظام القضائي.

المادة ١٠١.
يدار القضاء بإسم الشعب.
القضاة خاضعون للقانون فقط.

المادة ١٠٢.
تُمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يُعينون وينظمون وفقاً لقوانين النظام القضائي.
ولا يمكن تعيين قضاة غير عاديين أو قضاة خاصين. ويمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في الهيئات القضائية العادية، وحتى بمشاركة مواطنين مناسبين غير تابعين للسلطة القصائية.
يُنظم القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء.

المادة ١٠٣.
يتمتع مجلس الدولة والهيئات الأخرى للقضاء الإداري بالسلطان القضائي لحماية المصالح القانونية وخاصة المواد المحددة في القانون بالإضافة إلى الحقوق الموضوعية أمام الإدارة العامة.
تتمتع محكمة الحسابات بالسلطان القضائي في مواضيع المحاسبة العامة وفي المواضيع الأخرى التي ينص عليها القانون.
تتمتع المحاكم العسكرية في وقت الحرب بالسلطان القضائي الذي يحدده القانون. وفي وقت السلم تتمتع بالسلطان القضائي فقط بالنسبة للجرائم العسكرية المرتكبة من قبل التابعين للقوات المسلحة.

المادة ١٠٤.
تشكل السلطة القضائية نظام منفصل ومستقل عن أي سلطة أخرى.
يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
ويشارك فيه تلقائياً الرئيس الأول والمدعي العام لمحكمة النقض.
ويتم انتخاب ثُلثي الأعضاء الآخرين من قبل جميع القضاة العاديين من بين المنتمين للفئات المختلفة، ويُنتخب ثلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة بين أساتذة القانون العاديين في الجامعات والمحامين بعد خمس عشرة سنة من الممارسة.
ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم البرلمان.
وتدوم فترة منصب الأعضاء المنتخبين أربع سنوات ولا يسمح بإعادة إنتخابهم فوراً.
ولا يمكنهم، خلال وجودهم في منصبهم، التسجيل في النقابات المهنية ولا المشاركة في البرلمان أو في مجلس إقليمي.

المادة ١٠٥.
يتولى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لقوانين النظام القضائي، عمليات التوظيف والتعيين والنقل والترقية والإجراءات التأديبية بالنسبة للقضاة.

المادة ١٠٦.
يتم تعيين القضاة بموجب إختبارات تنافسية.
وقد يسمح قانون النظام القضائي بتعيين وانتخاب قضاة الشرف لجميع الوظائف الموكلة لقضاة فرديين.
بتنسيب من المجلس الأعلى للقضاء بالإمكان تعين أساتذة جامعات عاديين في مجال القانون ومحامين ممارسين منذ خمس عشرة سنة ومسجلين في النقابات المهنية الخاصة كمستشارين للنقض تقديراً لمنجزاتهم.

المادة ١٠٧.
القضاة غير قابلين للنقل. ولا يمكن إعفائهم أو إيقافهم من الخدمة ولا نقلهم إلى مناصب أو وظائف آخرى (١٧) إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، يتم تبنيه إما للأسباب وبضمانات الدفاع التي تنص عليها أحكام النظام القضائي أو بموافقة القضاة أنفسهم.
يتمتع وزير العدل بصلاحية إتخاذ الإجراء التأديبي.
يختلف القضاة عن بعضهم البعض فقط بوظائفهم المختلفة.
يتمتع المدعي العام بضمانات خاصة به تحددها أحكام النظام القضائي.

المادة ١٠٨.
تُحدد أحكام النظام القضائي والقضاة بواسطة القانون.
يضمن القانون إستقلالية قضاة المحاكم الخاصة، والمدعين العامين في تلك المحاكم، والأشخاص الآخرين المشاركين في إدارة العدل.

المادة ١٠٩.
تتمتع السلطة القضائية بحق الاستخدام المباشر للشرطة القضائية.

المادة ١١٠.
يتولى وزير العدل تنظيم وتفعيل الخدمات المتعلقة بالعدل وذلك دون المساس بمسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء.

القسم الثاني
قوانين حول سلطة القضاء.

المادة ١١١. (١٨)
تُطبّق سلطة القضاء من خلال الإجراء المناسب الذي ينظمه القانون.
تتم جميع المحاكمات بالتشاور بين الأطراف، في ظروف متساوية، أمام قاضي ثالث ومحايد. ويضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات.
في المحاكمات الجزائية، يضمن القانون، في أقصر وقت ممكن، أن يكون الشخص المتهم بالجريمة على علم بشكل سري بطبيعة ودوافع الاتهام الموجه ضده؛ ويوفر الوقت والشروط اللازمة لتحضير دفاعه، ويضمن له حق الإستجواب وطلب استجواب الأشخاص الذين يقدمون الاتهامات ضده أمام القاضي، واستدعاء واستجواب الأشخاص المدافعين عنه بنفس ظروف الاتهام وجلب أي وسيلة إثبات آخرى لصالحه؛ وحتى وإن كان ذلك بمساعدة مترجم فوري في حال كان المتهم لا يفهم أو لا يتحدث اللغة المستخدمة في المحاكمة.
في المحاكمة الجزائية يعتمد تشكيل الدليل على مبدأ سماع الخصوم.
ولا يمكن إثبات الذنب على المُدعى عليه بالاعتماد على تصريحات شخص تجنب دوماً، بحريته الخاصة وبشكل طوعي، المشاركة في النقاشات التي يرفعها المُدعى عليه أو المدافع عنه.
يُنظم القانون الحالات التي لا يتم فيها تشكيل الدليل بسماع الخصوم بموافقة المُدعى عليه أو لأسباب الإستحالة الموضوعية المؤكدة أو التصرف غير المشروع المثبت.
ينبغي أن تضم جميع القرارات القضائية بيان للأسباب.
الإستئناف إلى محكمة النقض في حالات خرق القانون مسموح دوماً ضد الأحكام وضد الإجراءات التي تؤثر على الحرية الشخصية والتي تعلنها المحاكم العادية والخاصة. ويمكن التنازل عن هذا القانون فقط لأحكام المحاكم العسكرية في وقت الحرب.
يسمح باللجوء إلى محكمة النقض ضد قرارات مجلس الدولة ومحكمة الحسابات فقط للدوافع المتعلقة بالسلطة القضائية.

المادة ١١٢.
يقع على عاتق المدعي العام واجب ممارسة الإجراءات الجزائية.

المادة ١١٣.
يُسمح دوماً بالحماية القضائية للحقوق والمصالح المشروعة أمام هيئات العدل العادية والإدارية ضد إجراءات الإدارة العامة.
ولا يمكن إستبعاد أو تقييد هذه الحماية القضائية لوسائل معينة من الاستئناف أو لفئات محددة من الإجراءات.
يحدد القانون الهيئات القضائية التي يمكنها إلغاء إجراءات الإدارة العامة في الحالات وبالآثار التي ينص عليها القانون نفسه.

الباب الخامس (١٩)
الأقاليم والمحافظات والبلديات

المادة ١١٤. (٢٠)
تتكون الجمهورية من بلديات ومحافظات ومدن حضرية ومن أقاليم ومن الدولة.
البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم كيانات مستقلة بقوانينها وصلاحياتها ووظائفها الخاصة وفقاً للمبادئ التي يحددها الدستور.
روما هي عاصمة الجمهورية. ويخضع نظامها لقانون الدولة.

المادة ١١٥.
ملغاة. (٢١)

المادة ١١٦. (٢٢)
تتمتع مناطق فريولي-فينيتسيا جوليا، ساردينيا، سيتشيليا، ترينتينو-ألتو آديجي/سودتيرول وفالي داوستا/فالي داوستي بأشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي وفقاً لقوانينها الخاصة التي تم تبنيها بالقانون الدستوري.
يتكون إقليم ترينتينو-ألتو أديجي/سودتيرول من أقاليم ترينتو وبولتسانو ذاتية الحكم.
بالإمكان منح أقاليم أخرى أشكال وظروف إضافية خاصة من الحكم الذاتي فيما يتعلق بالنقاط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ والفقرة الثانية من المادة نفسها، في النقاط "ي"، ضمن حدود تنظيم عدالة السلم، و"ل" و ""ص"، بقانون من الدولة وبطلب من الإقليم المعني وبعد استشارة الجهات المحلية بما يتماشى مع مبادئ المادة ١١٩. وتتم الموافقة على القانون من قبل المجلسين بالغالبية المطلقة لأعضائهما وعلى أساس اتفاق بين الدولة والإقليم المعني.

المادة ١١٧. (٢٣)
تمارس الصلاحية التشريعية من قبل الدولة ومن قبل الأقاليم بما يتماشى مع الدستور والقيود الناشئة عن تشريعات الاتحاد الأوروبي والإلتزامات الدولية.
وتتمتع الدولة بالصلاحيات التشريعية المطلقة في المسائل التالية:
أ) السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للدولة؛ علاقات الدولة مع الاتحاد الأوروبي؛ حق اللجوء والوضع القانوني لمواطني الدول غير المنتمية للاتحاد الأوروبي؛
ب) الهجرة؛
ج) العلاقات بين الجمهورية والطوائف الدينية؛
د) الدفاع والقوات المسلحة؛ أمن الدولة؛ الأسلحة، الذخيرة والمتفجرات؛
ه) العملة، حماية المدخرات والأسواق المالية؛ حماية التنافس، نظام النقد الأجنبي؛ النظام الضريبي والحسابي للدولة؛ تسوية الموارد المالية؛
و) هيئات الدولة والقوانين الانتخابية ذات الصلة؛ إستفتاءات الدولة؛ إنتخابات البرلمان الأوروبي؛
ز) النظام والتنظيم الإداري للدولة وللجهات الوطنية العامة؛
ح) النظام العام والأمن، ما عدا الشرطة الإدارية المحلية؛
ط) المواطنة، الحالة المدنية ومكاتب التسجيل؛
ي) السلطة القضائية والقوانين الإجرائية؛ النظام المدني والجزائي؛ العدل الإداري؛
ك) تحديد المستويات الأساسية للمزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية التي ينبغي ضمانها على كامل أرض الوطن؛
ل) قوانين عامة حول التعليم؛
م) الضمان الإجتماعي؛
ن) التشريع الإنتخابي، هيئات الحكومة والوظائف الأساسية للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية؛
س) الجمارك، وحماية الحدود الوطنية والحماية الصحية الدولية؛

ع) الأوزان والقياسات وتحديد الوقت؛ التنسيق الحاسوبي والإحصائي والمعلوماتي للبيانات الخاصة بإدارة الدولة والأقاليم والمحليات؛ وأعمال الملكية الفكرية؛
ف) حماية البيئة، والنظام البيئي والتراث الثقافي.

أما المواضيع المتعلقة بالأمور التالية فهي مواضيع خاضعة للتشريع المتزامن: علاقات الأقاليم الدولية وعلاقاتها مع الاتحاد الأوروبي؛ التجارة مع الدول الأجنبية؛ حماية وأمن العمل؛ التعليم، خاضع لاستقلالية المعاهد المدرسية باستثناء التعليم والتأهيل المهني؛ المهن؛ البحث العلمي والتقني ودعم الإبتكار للقطاعات الإنتاجية؛ حماية الصحة؛ التغذية، الرياضة، الحماية المدنية؛ تخطيط الأراضي؛ الموانئ والمطارات المدنية؛ شبكات النقل والملاحة الكبرى؛ نظام الإتصالات؛ الإنتاج، النقل والتوزيع الوطني للطاقة؛ الضمان الإجتماعي التكميلي والإضافي؛ موائمة الحسابات العامة وتنسيق التمويل العام والنظام الضريبي؛ تنمية التراث الثقافي والبيئي وتعزيز وتنظيم النشاطات الثقافية؛ مصارف الإدخار؛ المصارف الريفية، شركات الإئتمان الإقليمية؛ مؤسسات إئتمان الأراضي والزراعة الإقليمية. وتعود الصلاحيات التشريعية في المواضيع التي يغطيها التشريع المتزامن على الأقاليم ما عدا تحديد المبادئ الأساسية الموضحة في تشريع الدولة.

وتتمتع الأقاليم بالصلاحية التشريعية بالنسبة لجميع المواضيع غير المغطاة بشكل صريح من قبل تشريعات الحكومة.

وتشارك أقاليم ومحافظات ترينتو وبولتسانو ذاتية الحكم في القرارات التي تهدف لتشكيل إجراءات قانونية للاتحاد الأوروبي بالنسبة للمواضيع التي تقع ضمن مسؤوليتها. وتعمل على تفعيل وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وأجراءات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأحكام التي ينص عليها قانون الدولة والتي تنظم طرق ممارسة الصلاحيات البديلة في حال عدم الإيفاء.

وتتمتع الدولة بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بمواضيع التشريع الحصري، ما عدا تلك التي تفوض إلى الأقاليم. وتتمتع الأقاليم بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بجميع المواضيع الأخرى. وتتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بالصلاحيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم وإدارة الوظائف الموكلة لها.

تزيل القوانين الإقليمية جميع العوائق التي تمنع المساواة التامة بين الرجال والنساء في الحياة الإجتماعية والثقافية والاقتصادية وتعزز مساواة الوصول بين النساء والرجال للمناصب المنتخبة.

يدعم القانون الإقليمي علاقات الإقليم بالأقاليم الأخرى من أجل ممارسة وظائفه بالطريقة الفضلى، بالإضافة إلى إنشاء الكيانات المشتركة.

بإمكان الاقليم عقد اتفاقات مع دول وعلاقات مع كيانات إقليمية في دولة أخرى بالنسبة للمواضيع التي تقع ضمن مسؤوليته في الحالات وبالأشكال التي ينص عليها قانون الدولة.

المادة ١١٨. (٢٤)

توكل الوظائف الإدارية إلى البلديات إلا في حال منحها للمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم والدولة لضمان توحيد تطبيقها بالاعتماد على مبادئ التبعية والتمايز والملائمة.

تقوم البلديات والمحافظات والمدن الحضرية بوظائفها الإدارية الخاصة والوظائف الموكلة بموجب قانون الدولة أو الإقليم وفقاً لمسؤولياتها الخاصة.

يحدد قانون الدولة أشكال التنسيق بين الدولة والأقاليم فيما يتعلق بالمواضيع المذكورة في النقطتين "ب" و "ح" في الفقرة الثانية من المادة ١١٧، ويحدد أيضاً أشكال العلاقات والتنسيق بخصوص حماية التراث الثقافي.

تعزز الدولة والأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات المبادرة الذاتية للمواطنين، أفراداً ومجتمعين، التي تهدف لأداء نشاطات ذات اهتمام عام بالاعتماد على مبدأ التبعية.

المادة ١١٩. (٢٥)

تتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بالاستقلالية المالية فيما يتعلق بالمداخيل والنفقات.

وتتمتع البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بموارد مستقلة. وتحدد وتفرض ضرائبها الخاصة وتجمع أرباحها الخاصة بما يتماشى مع الدستور ووفقاً لمبادئ تنسيق المال العام والنظام الضريبي. وتتقاسم الأرباح الضريبية الخاصة بمناطقها.

ينص قانون الدولة على إنشاء صندوق تسوية بدون قيود على التخصيص، للأقاليم ذات القدرة الضريبية المنخفضة لكل ساكن.

الموارد المتأتية من المصادر المذكورة في الفقرات السابقة تسمح للبلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم بتمويل الوظائف العامة الموكلة لها بشكل كامل.

من أجل تنمية التطور الاقتصادي والانسجام والتضامن الاجتماعي، ولإزالة الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الممارسة الفعّالة لحقوق الأشخاص ولتحقيق أهداف غير الممارسة العادية لوظائفها، تخصص الدولة موارد إضافية وتقوم بإجراءات خاصة لمصلحة بلديات ومحافظات ومدن حضرية وأقاليم محددة.

لدى البلديات والمحافظات والمدن الحضرية والأقاليم ممتلكاتها الخاصة التي تخصص بها وفقاً لمبادئ عامة يحددها قانون الدولة. وبإمكانها اللجوء إلى الإستدانة فقط لتمويل نفقات الإستثمار. ولا تنطبق ضمانات الدولة على القروض المأخوذة لهذا الغرض.

المادة ١٢٠. (٢٦)

لا يمكن للإقليم فرض رسوم على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين الأقاليم ولا تبني إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والأشياء بين الأقاليم، ولا تقييد ممارسة حق العمل في أي جزء من أرض الوطن.

بإمكان الحكومة التصرف بالنيابة عن هيئات الأقاليم والمدن الحضرية والمحافظات والبلديات في حال عدم التقيد بالقوانين والمعاهدات الدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي أو في حال وجود خطر كبير على الأمن والسلامة العامة، أو عندما تتطلب ذلك الوحدة القضائية أو الوحدة الاقتصادية وخاصة لحماية المستويات الأساسية من المزايا المتعلقة بالحقوق المدنية والاجتماعية بغض النظر عن الحدود الإقليمية للحكومات المحلية. ويحدد القانون إجراءات محددة لضمان ممارسة الصلاحيات البديلة بما يتماشى مع مبادئ التبعية ومبدأ الإخلاص في التعاون.

المادة ١٢١. (٢٧)

هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والهيئة البلدية (لا جونتا) ورئيسها.

يمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية المنسبة للإقليم والوظائف الأخرى الموكلة بموجب الدستور والقوانين. ويمكنه تقديم الاقتراحات على المجلسين.

الهيئة البلدية الإقليمية هي الهيئة التنفيذية للأقاليم.

يمثل رئيس الهيئة البلدية الإقليم؛ ويدير سياسة الهيئة البلدية وهو مسؤول عنها؛ ويسن القوانين ويصدر الأحكام الإقليمية؛ ويدير الوظائف الإدارية الموكلة للإقليم من قبل الدولة بما يتماشى مع تعليمات حكومة الجمهورية.

المادة ١٢٢. (٢٨)

نظام الانتخاب وحالات عدم الآهلية وعدم توافق الرئيس والعناصر الأخرى للهيئة البلدية بالإضافة إلى المستشارين الإقليميين خاضعين لقانون الإقليم ضمن حدود المبادئ الأساسية التي ينص عليها قانون الدولة الذي يحدد أيضاً فترة خدمة الأعضاء المنتخبين.

لا يمكن لأي شخص أن ينتمي إلى مجلس أو إلى هيئة بلدية إقليمية وأحد مجلسي البرلمان أو إلى مجلس آخر أو هيئة بلدية أخرى أو إلى البرلمان الأوروبي في الوقت نفسه.
ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ومكتباً للرئاسة.
المستشارون الإقليميون غير خاضعين للمسائلة حول الآراء التي يقدمونها وعلى الأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم.
يتم انتخاب رئيس الهيئة البلدية الإقليمية من خلال اقتراع شامل ومباشر، إلا في حال نص القانون الإقليمي على غير ذلك. ويقوم الرئيس المُنتخب بتعيين وعزل أعضاء الهيئة البلدية.

المادة ١٢٣. (٢٩)
لكل إقليم قانون يحدد، وفقاً للدستور، شكل الحكومة والمبادئ الأساسية للتنظيم والعمل. ويُنظم القانون ممارسة حق المبادرة وحق *الإستفتاء* على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.
تتم الموافقة على القانون وتعديله من قبل المجلس الإقليمي بموجب قانون موافق عليه من قبل الغالبية المطلقة لأعضائه، وبواسطة قرارين متتاليين يتم تبنيهما بفاصل زمني أقل من شهرين. ولا يتطلب هذا القانون موافقة مفوض الحكومة. بإمكان حكومة الجمهورية تمرير مسألة الشرعية الدستورية للقوانين الإقليمية إلى المحكمة الدستورية في غضون ثلاثين يوم من نشرها.
يخضع القانون *لاستفتاء* شعبي في حال طلب ذلك من قبل ما نسبته واحد من خمسين ناخب من الإقليم أو خُمس أعضاء المجلس الأقليمي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشره. ولا يتم سن القانون الخاضع *للاستفتاء* إلى بعد الموافقة عليه بغالبية الأصوات السارية.
في كل إقليم يُنظم القانون مجلس السلطات المحلية المستقلة بصفته هيئة إستشارية بين الإقليم والسلطات المحلية.

المادة ١٢٤.
ملغاة. (٣٠).

المادة ١٢٥. (٣١)
يتم في الإقليم إنشاء هيئات للعدالة الإدارية من الدرجة الأولى وفقاً لنظام يحدده قانون الجمهورية. وبالإمكان إنشاء أقسام في مواقع أخرى غير عاصمة الإقليم.

المادة ١٢٦. (٣٢)
بمرسوم معلل من رئيس الجمهورية يتم حل المجلس الإقليمي وإزاحة رئيس الهيئة البلدية في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو ارتكابه لخروقات خطرة للقانون. وبالإمكان أيضاً حل المجلس وإزاحة الرئيس لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويتم تبني المرسوم بعد استشارة لجنة من النواب والأعيان يتم تشكيلها، للمسائل الإقليمية، بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية.
بإمكان المجلس الإقليمي طرح الثقة برئيس الهيئة البلدية من خلال مذكرة معللة وموقعة من قبل خُمس أعضائه وموافق عليها بمناداة الأسماء بالغالبية المطلقة لأعضائه. ولا يمكن مناقشة المذكرة قبل مرور ثلاثة أيام على تقديمها.
الموافقة على مذكرة طرح الثقة برئيس الهيئة البلدية المنتخب باقتراع شامل ومباشر، بالإضافة إلى إزاحته من منصبه، وإعاقته الدائمة ووفاته أو إستقالته الطوعية تؤدي إلى إستقالة الهيئة البلدية وحل المجلس. في جميع الأحوال تنطبق نفس الآثار في حال الإستقالة المتزامنة لغالبية أعضاء المجلس.

المادة ١٢٧. (٣٣)
عندما ترى الحكومة بأن قانون إقليمي معين يتجاوز مسؤولية الإقليم، بإمكانها تقديم مسألة الشرعية الدستورية أمام المحكمة الدستورية في غضون ستين يوم من تاريخ نشره.
عندما يرى الإقليم أن قانون ما أو إجراء ما بقيمة قانون دولة أو إقليم آخر يخرق دائرة مسؤوليته، بإمكانه تقديم مسألة الشرعية الدستورية إلى المحكمة الدستورية في غضون ستين يوم من تاريخ نشر القانون أو الإجراء بقيمة قانون.

المادة ١٢٨.
ملغاة. (٣٤)

المادة ١٢٩.
ملغاة. (٣٥)

المادة ١٣٠.
ملغاة. (٣٦)

المادة ١٣١. (٣٧)
تُؤسس الأقاليم التالية:
بييمونتي؛
فالي داوستا؛
لومبارديا؛
ترينتينو-ألتو آديجي؛
فينيتو؛
فريولي-فينيتسيا جوليا؛
ليغوريا؛
إيميليا رومانيا؛
توسكانا؛
أومبريا؛
ماركي؛
لاتسيو؛
أبروتسي؛
موليزي؛
كامبانيا؛
بوليا؛
باسيليكاتا؛
كالابريا؛
سيتشيليا؛
ساردينيا.

المادة ١٣٢. (٣٨)
بالإمكان بواسطة قانون دستوري وبعد استشارة المجالس الإقليمية الترتيب لدمج أقاليم موجودة أو لإنشاء أقاليم جديدة بعدد سكان يبلغ مليون نسمة كحد أدنى، عندما يطلب ذلك عدة مجالس بلدية تمثل على الأقل ثلث السكان المعنيين، وبشرط موافقة غالبية السكان المعنيين على المقترح بواسطة *الإستفتاء*.
وبالإمكان فصل المحافظات والبلديات، بطلب منها، عن إقليم ما وضمها إلى إقليم آخر وذلك بموافقة غالبية سكان المحافظة أو المحافظات المعنية والبلدية أو البلديات المعنية والتي يتم التعبير عنها من خلال *إستفتاء* وبموجب قانون الجمهورية وبعد استشارة المجالس الإقليمية.

المادة ١٣٣.
تغيير حدود المحافظات وإنشاء محافظات جديدة ضمن إقليم ما خاضع لقوانين الجمهورية ويتم بمبادرة من البلديات وبعد استشارة الإقليم ذاته.

بعد استشارة السكان المعنيين، بإمكان الإقليم بواسطة قوانينه إنشاء بلديات جديدة ضمن منطقته وتعديل الحدود والتسميات.

الباب السادس
الضمانات الدستورية

القسم الأول
المحكمة الدستورية.

المادة ١٣٤.
تحكم المحكمة الدستورية في:
الجدالات المتعلقة بالشرعية الدستورية للقوانين والإجراءات، التي تتمتع بقوة القانون، الخاصة بالدولة والأقاليم؛
النزاعات المتعلقة بتخصيص صلاحيات الدولة والنزاعات بين الدولة والأقاليم وبين الأقاليم نفسها؛
الإتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور. (٣٩)

المادة ١٣٥. (٤٠)
تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يتم تعيين ثُلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثُلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثُلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.
يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم.
يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية لفترة تسع سنوات، تبدأ من يوم إلقاء القسم، ولا يمكن إعادة تعيينهم.
عند انتهاء فترة خدمة القاضي الدستوري يتوقف عن أداء مهامه وعن ممارسه وظائفه.
وتنتخب المحكمة من بين أعضائها، وفقاً لأحكام القانون، رئيساً يبقى في هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات، ويسمح بإعادة انتخابه، مع مراعاة انتهاء فترة خدمة القضاة الدستوريين في جميع الأحوال.(٤١)
لا يتوافق شغل منصب قاضي المحكمة مع شغل منصب عضو البرلمان أو المجلس الإقليمي أو ممارسة مهنة المحاماة وجميع المهام والمناصب التي يشير إليها القانون. (٤٢)
في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضو يختارون بالقرعة من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأهلية ليصبحوا أعياناً، حيث يقوم البرلمان بجمع هذه القائمة كل تسعة أعوام من خلال الانتخاب بنفس الطرق المنصوص عليها لتعيين القضاة العاديين. (٤٣)

المادة ١٣٦.
عندما تعلن المحكمة عدم الأهلية الدستورية لأحد أحكام القانون أو لأحد الإجراءات التي تتمتع بقوة القانون، تتوقف فعالية هذا الحكم من اليوم التالي لنشر القرار.
يتم نشر قرار المحكمة وتوزيعه على المجلسين وعلى المجالس الإقليمية المعنية حتى يتسنى لهم التصرف وفقاً للإجراءات الدستورية حيثما كان ذلك مناسباً. (٤٤)

المادة ١٣٧.
يحدد القانون الدستوري الشروط والأشكال والحدود الزمنية لطرح أحكام الأهلية الدستورية، وضمانات استقلالية قضاة المحكمة. (٤٥)
ويتم تحديد القوانين الأخرى اللازمة للدستور وعمل المحكمة بواسطة قانون عادي. (٤٦)
لا يسمح بأي استئناف ضد قرارات المحكمة الدستورية.

القسم الثاني
مراجعة الدستور. القوانين الدستورية.

المادة ١٣٨.
يتم تبني قوانين مراجعة الدستور والقوانين الدستورية الأخرى من قبل كل من المجلسين بقرارين متتاليين بفاصل زمني ثلاثة شهور كحد أدنى، وتتم الموافقة عليها بالغالبية المطلقة لأعضاء كل مجلس في عملية التصويت الثانية.
تخضع القوانين ذاتها لاستفتاء شعبي عندما يقوم خُمس أعضاء أحد المجلسين أو خمسمائة ألف ناخب أو خمسة مجالس إقليمية بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. ولا يتم سن القانون الخاضع *للاستفتاء* في حال عدم الموافقة عليه من قبل غالبية الأصوات السارية.
ولا يتم إجراء استفتاء إذا تمت الموافقة على القانون في عملية التصويت الثانية من قبل أي من المجلسين بغالبية ثلثي أعضائه. (٤٧)

المادة ١٣٩.
لا يمكن إخضاع الشكل الجمهوري للدولة للمراجعة الدستورية.

أحكام إنتقالية وختامية

١
مع بدء تنفيذ الدستور، يمارس الرئيس المؤقت للدولة وظائف رئيس الجمهورية ويُمنح هذا اللقب.

٢
في حال عدم تشكيل جميع المجالس الإقليمية في تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، يشارك في الانتخاب أعضاء مجلسي النواب والأعيان فقط.

٣
عند تشكيل مجلس أعيان الجمهورية لأول مرة يتم تعيين الأعيان بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية من بين نواب الجمعية التأسيسية الذين يمتلكون المتطلبات القانونية ليكونوا أعياناً و:
كانوا رؤساء لمجلس الوزراء أو للجميعات التشريعية؛
شاركوا في مجلس الأعيان المنحل؛
تم إنتخابهم ثلاث مرات على الأقل، بما فيها انتخابهم للجمعية التأسيسية؛
تم ردهم في جلسة مجلس النواب في ٩ نوفمبر ١٩٢٦؛
تم حبسهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات بحكم من المحكمة الفاشية الخاصة للدفاع عن الدولة؛
ويعين أعضاء مجلس الأعيان المنحل الذين شاركوا في المجلس الإستشاري الوطني أعياناً بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.
بالإمكان التخلي عن حق التعيين كأعيان قبل التوقيع على مرسوم التعيين. وقبول الترشح في الإنتخابات السياسية يشكل تخلي عن حق التعين في منصب عين.

٤
بالنسبة لأول عملية انتخاب لمجلس الأعيان، تعتبر موليزي إقليماً بحد ذاتها ويكون لها عدد من الأعيان يتناسب مع عدد سكانها. (٤٨)

٥
يبدأ سريان أحكام المادة ٨٠ من الدستور، بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تتضمن نفقات مالية أو تعديلات على القانون، بدءاً من تاريخ إنعقاد المجلسين.

٦
في غضون خمس سنوات من بدء سريان الدستور تتم مراجعة الهيئات القضائية الخاصة الموجودة حالياً، باستثناء السلطة القضائية لمجلس الدولة، ومحكمة الحسابات والمحاكم العسكرية.
وفي غضون عام من نفس التاريخ تتم إعادة تنظيم المحكمة العسكرية العليا بموجب قانون جديد ووفقاً للمادة ١١١.

٧ (٤٩)
إلى حين سن القانون الجديد حول النظام القضائي بما يتماشى مع الدستور، يتم إتباع أحكام النظام الساري.
وإلى حين بدء عمل المحكمة الدستورية، تتخذ القرارات المتعلقة بالنزاعات المشار إليها في المادة ١٣٤ بالأشكال والحدود التي تنص عليها الأحكام الموجودة قبل بدء سريان الدستور.

٨
تتم الدعوة لانتخابات المجالس الإقليمية والهيئات المنتخبة لإدارات المحافظات في غضون سنة من بدء سريان الدستور.
تحكم قوانين الجمهورية في جميع فروع الإدارة العامة مرور وظائف الدولة الموكلة للأقاليم. وإلى حين إعادة تنظيم وتوزيع الوظائف الإدارية بين الكيانات المحلية، تتولى المحافظات والبلديات الوظائف التي تديرها حالياً والوظائف الأخرى التي تفوضها الأقاليم بالقيام بها.
تنظم قوانين الجمهورية نقل مسؤولي وموظفي الدولة والإدارات المركزية إلى الأقاليم وفقاً لما يتطلبه النظام الجديد. ومن أجل تشكيل مناصبهم ينبغي على الأقاليم اختيار موظفيها من بين موظفي الدولة والكيانات المحلية باستثناء حالات الضرورة.

٩
تقوم الجمهورية، في غضون ثلاث سنوات من بدء سريان الدستور، بتعديل قوانينها وفقاً لاحتياجات السلطات المحلية المستقلة وللمسؤولية القضائية الموكلة للأقاليم.

١٠
تنطبق بشكل مؤقت على إقليم فريولي-فينيتسيا جوليا، وفقاً للمادة ١١٦، الأحكام العامة تحت الباب الخامس من الجزء الثاني، دون التعديل على حماية الأقليات اللغوية بما يتماشى مع المادة ٦.

١١
إلى حد خمس سنوات من بدء سريان الدستور بالإمكان، بواسطة قوانين دستورية، تشكيل أقاليم أخرى وتعديل القائمة الواردة في المادة ١٣١، حتى دون تطبيق الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة ١٣٢، ودون المساس بواجب استشارة السكان المعنيين. (٥٠)

١٢
يُمنع إعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل بأي شكل من الأشكال.
بالرغم من المادة ٤٨، ينص القانون على قيود مؤقتة، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من بدء سريان الدستور، على حق التصويت وأهلية الرؤساء المسؤولين عن النظام الفاشي.

١٣ (٥١)
الممتلكات الموجودة في أراضي الدولة والتابعة لملوك كازا سافويا السابقين وزوجاتهم والذكور من سلالتهم تنقل ملكيتها إلى الدولة.
وتلغى عمليات نقل وإنشاء الحقوق الملكية على هذه الممتلكات التي حدثت بعد تاريخ ٢ يونيو ١٩٤٦.

١٤
ألقاب النبالة غير معترف بها.
الأسماء اللقبية الموجودة قبل ٢٨ أكتوبر ١٩٢٢ تصبح جزءاً من الإسم.
يُحفظ النظام الماوريتسي كمستشفى ويعمل بالطرق التي يحددها القانون.
ينظم القانون إلغاء المجلس الإستشاري الشعاري.

١٥
مع بدء سريان الدستور يُحوّل المرسوم التشريعي الخاص بملازم الدولة ٢٥ يونيو ١٩٤٤، رقم ١٥١، حول التنظيم المؤقت للدولة إلى قانون. (٥٢)

١٦
في غضون سنة من بدء سريان الدستور تتم مراجعته وموائمته مع القوانين الدستورية السابقة التي لم يتم إلغاؤها بشكل واضح وصريح حتى الأن.

١٧

تُعقد الجمعية التأسيسية بواسطة رئيس الجمهورية، قبل ٣١ يناير ١٩٤٨، لمناقشة قانون انتخاب مجلس أعيان الجمهورية والقوانين الإقليمية الخاصة وقانون الصحافة.
ولغاية يوم انتخابات المجالس الجديدة، بالإمكان إنعقاد الجمعية التأسيسية، عندما تكون هناك ضرورة لمناقشة المواد التي تقع ضمن مسؤوليتها وفقاً للمادة ٢، الفقرتين الأولى والثانية، و٣، الفقرتين الأولى والثانية، من المرسوم التشريعي ١٦ مارس ١٩٤٦، رقمن ٩٨. (٥٣)
في هذه الفترة لا تتوقف اللجان الدائمة عن ممارسة وظائفها. وترسل اللجان التشريعية إلى الحكومة مشاريع القوانين المرسلة إليها مع الملاحظات ومقترحات التعديل.
بإمكان النواب تقديم إستجوابات للحكومة بطلب رد خطي.
تُعقد الجمعية التأسيسية، وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، من قبل رئيسها بطلب معلل من الحكومة أو من مئتي نائب على الأقل.

١٨

يُسن هذا الدستور من قبل الرئيس المؤقت للدولة في غضون خمسة أيام من الموافقة عليه من قبل الجمعية التأسيسية، ويبدأ سريانه من ١ يناير ١٩٤٨.
يودع نص الدستور في الغرفة البلدية في كل بلدية في الجمهورية ليُعرض فيها خلال كامل العام ١٩٤٨ بحيث يتمكن كل مواطن من الاطلاع عليه.
سيتم إدخال الدستور، الذي يحمل ختم الدولة، في السجل الرسمي لقوانين ومراسيم الجمهورية.
ينبغي على جميع المواطنين وهيئات الدولة الإلتزام بأمانة بالدستور بصفته القانون الأساسي للجمهورية.

صادر في روما، بتاريخ اليوم ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧

إنريكو نيكولا

مُوّقع من قبل:
رئيس الجمعية التأسيسية
أومبيرتو تيراتشيني

رئيس مجلس الوزراء
ألتشيدي دي غاسبيري

موافقة: أمين السجل جراسي

ملاحظات

(١) (ملاحظة حول المادة ٧، الفقرة الثانية).
تم تعديل اتفاقيات اللاتران بموجب الاتفاق المبرم في ١٨ فبراير ١٩٨٤، والذي تم تنفيذه بالقانون رقم ١٢١ بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية ١٠ أبريل ١٩٨٥، رقم ٨٥، ملحق).

(٢) (ملاحظة حول المادة ٨، الفقرة الثالثة).
من أجل تنظيم هذه العلاقات تم إدخال القوانين ١١ أغسطس ١٩٨٤، رقم ٤٤٩، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨، رقم ٥١٦، ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨، رقم ٥١٧ و ٨ مارس ١٩٨٩، رقم ١٠١ (الجريدة الرسمية ١٣ أغسطس ١٩٨٤، رقم ٢٢٢، ٢ ديسمبر ١٩٨٨، رقم ٤٢٨٣؛ ٢٣ مارس ١٩٨٩، رقم ٦٩)، الصادرة بالاعتماد على "ترتيبات" سابقة جرت، على التوالي، مع لا تافولا فالديزي، والكنائس المسيحية، وجمعيات الرب، والمجتمعات العبرية، ومؤخراً قوانين ٥ أكتوبر ١٩٩٣، رقم ٤٠٩ (الجريدة الرسمية ١١ أكتوبر ١٩٩٣، رقم ٢٣٩)، ١٢ أبريل ١٩٩٥، رقم ١١٦ (الجريدة الرسمية ٢٢ أبريل ١٩٩٥، رقم ٩٤)، ٢٩ نوفمبر ١٩٩٥، رقم ٥٢٠ (الجريدة الرسمية ٧ ديسمبر ١٩٩٥، رقم ٢٨٦)، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦، رقم ٦٣٧ و ٦٣٨ (الجريدة الرسمية ٢١ ديسمبر ١٩٩٦، رقم ٢٩٩) من أجل تنظيم العلاقات مع المذاهب الأخرى أو من أجل تعديل الترتيبات السابقة.

(٣) (ملاحظة حول المادة ١٠، الفقرة الرابعة).
وفقاً للمادة الحصرية للقانون الدستوري ٢١ يونيو ١٩٦٧، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٣ يوليو ١٩٦٧، رقم ١٦٤)، "الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من الدستور لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية."

(٤) (ملاحظة حول المادة ٢٦، الفقرة الثانية).
وفقاً للمادة الحصرية للقانون الدستوري ٢١ يونيو ١٩٦٧، رقم ١ "الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من الدستور لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية" قارن المادة ١٠.

(٥) (ملاحظة حول المادة ٢٧، الفقرة الرابعة).
قارن الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – "البروتوكول رقم ٦ حول عقوبة الإعدام" (تم تبنيه في ستراسبورغ في ٢٨ أبريل ١٩٨٣)، وتم تنفيذه بقانون ٢ يناير ١٩٨٩، رقم ٨ (الجريدة الرسمية ١٩٨٩، رقم ١٢ ملحق عادي)، بالإضافة إلى قانون ١٣ أكتوبر ١٩٩٤، رقم ٥٨٩ حول "إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجزائي العسكري للحرب" (الجريدة الرسمية ٢٥ أكتوبر ١٩٩٤، رقم ٢٥٠).

(٦) (ملاحظة حول المادة ٤٠)
أنظر قانون ١٢ يونيو، رقم ١٤٦، الذي يحتوي على "قوانين حول ممارسة حق الإضراب في الخدمات العامة الأساسية" (الجريدة الرسمية ١٤ يونيو ١٩٩٠، رقم ١٣٧).

(٧) ملاحظة حول المادة ٤٨، الفقرة الثالثة).
فقرة مدخلة على المادة ١ من القانون الدستوري ١٧ يناير ٢٠٠٠، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٠ يناير ٢٠٠٠، رقم ١٥).

(٨) ملاحظة حول المادة ٥١، الفقرة الأولى، الجملة الثانية).
تمت إضافة الجملة بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٣٠ مايو ٢٠٠٣، رقم ١ (الجريدة الرسمية، ١٢ يونيو ٢٠٠٣، رقم ١٣٤).

(٩) (ملاحظة حول المادة ٥٦).

تم تغيير المادة في البداية بهذا الشكل بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٩ فبراير ١٩٦٣، رقم ٢، الذي يحتوي على "تعديلات على المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ من الدستور" (الجريدة الرسمية ١٩٦٣، رقم ٤٠) ومن ثم تم تعديل الفقرتين الثانية والرابعة بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٢٣ يناير ٢٠٠١، رقم ١ الذي يحتوي على "تعديلات على المادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور والمتعلقتين بعدد النواب والأعيان الممثلين للإيطاليين في الخارج" (الجريدة الرسمية ٢٤ يناير ٢٠٠١، رقم ١٩). أنظر أيضاً الأحكام الانتقالية في المادة ٣ من القانون رقم ١ من العام ٢٠٠١.
المادة ٥٦ من النص الأصلي والمراجعة التالية في العام ١٩٦٣ كانت تنص على ما يلي:
المادة ٥٦
"يتم انتخاب مجلس النواب باقتراع شامل ومباشر، بنسبة نائب واحد لكل ثمانين ألف ساكن أو بنسبة تفوق الأربعين ألف.
ويحق الترشح لمجلس النواب لكل الناخبين الذين أتموا سن الخمسة والعشرين في يوم الإنتخابات".
المادة ٥٦
"يُنتخب مجلس النواب باقتراع شامل ومباشر.
عدد النواب هو ستمائة وثلاثين.
يحق لجميع الناخبين الذين أتموا سن الخامسة والعشرين في يوم الإنتخابات الترشح ليصبحوا من النواب.
يتم توزيع المقاعد على المناطق الإنتخابية من خلال تقسيم عدد سكان الجمهورية، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، على العدد ستمائة وثلاثين وتوزع المقاعد بشكل يتناسب مع عدد سكان كل منطقة إنتخابية بالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى".

(١٠) (ملاحظة حول المادة ٥٧).
تم تغيير المادة في البداية بهذا الشكل بموجب المادة ٢ من القانون الدستوري ٩ فبراير ١٩٦٣، رقم ٢ وعُدّلت لاحقاً في الفقرة الثالثة من القانون الدستوري ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣، رقم ٣ المؤسس لإقليم موليزي (الجريدة الرسمية ١٩٦٤، رقم ٣) بالإضافة إلى الفقرات الأولى والثانية والرابعة بالمادة ٢ من القانون الدستوري ٢٣ يناير ٢٠٠١، رقم ١ الذي يحتوي على "تعديلات على المادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور والمتعلقتين بعدد النواب والاعيان الممثلين للإيطاليين في الخارج" (الجريدة الرسمية ٢٤ يناير ٢٠٠١، رقم ١٩) أنظر أيضاً القانون الدستوري ٩ مارس ١٩٦١، رقم ١ حول التعيين المؤقت للمقاعد لإقليم فريولي-فينيتسيا جوليا (الجريدة الرسمية ١ أبريل، رقم ٨٢).
نص المادة ٥٧، في الصيغ الأصلية والسابقة للقانون الدستوري للعام ٢٠٠١ كان ينص على ما يلي:
المادة ٥٧
"يُنتخب مجلس أعيان الجمهورية على أساس إقليمي.
يخصص لكل إقليم عين واحد لكل مائتي ألف ساكن أو بنسبة أكثر من مئة ألف.
لا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من ستة أعيان. ويكون لإقليم فالي داوستا عين واحد."

***

المادة ٥٧
"يُنتخب مجلس أعيان الجمهورية على أساس إقليمي.
عدد الأعيان هو ستمائة وثلاثين.
لا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعيان. ويكون لإقليم فالي داوستا عين واحد.
يتم توزيع المقاعد على الأقاليم، بشرط تطبيق أحكام الفقرة السابقة، بما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، وبالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى".

***

المادة ٥٧
"يُنتخب مجلس أعيان الجمهورية على أساس إقليمي.
عدد الأعيان المنتخبين هو ثلاثمائة وخمسة عشر.
لا يمكن لأي إقليم أن يكون له أقل من سبعة أعيان. ويكون لإقليم موليزي عينان، ولفالي داوستا عين واحد.

يتم توزيع المقاعد على الأقاليم، بشرط تطبيق أحكام الفقرة السابقة، بما يتناسب مع عدد سكان الأقاليم، الناتج عن آخر تعداد عام للسكان، وبالاعتماد على الحواصل الكاملة وعلى البواقي الأعلى.".

(١١) (ملاحظة حول المادة ٦٠، الفقرة الأولى).
تم استبدال الفقرة بالمادة ٣ من القانون الدستوري ٩ فبراير ١٩٦٣، رقم ٢، الذي يحتوي على "تعديلات على المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٠ من الدستور".
كان النص الأصلي للمادة ٦٠ ينص على ما يلي:
المادة ٦٠
يتم انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات ومجلس أعيان الجمهورية لمدة ست سنوات.
ليس بالإمكان تمديد فترة أي من المجلسين إلا بموجب القانون وفي حالة الحرب فقط."

(١٢) ملاحظة حول المادة ٦٨).
تم استبدال المادة بموجب القانون الدستوري ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣، رقم ٣ (الجريدة الرسمية ٣٠ أكتوبر ١٩٩٣، رقم ٢٥٦).
كان النص السابق للمادة ٦٨ ينص على ما يلي:
المادة ٦٨
لا يمكن ملاحقة أعضاء البرلمان بسبب الآراء التي يعبرون عنها أو الأصوات التي يدلون بها خلال أدائهم لوظائفهم.

لا يمكن إخضاع أي من أعضاء البرلمان للمحاكمة الجزائية ولا يمكن اعتقاله أو حرمانه من حريته الشخصية بأي طريقة أخرى، ولا إخضاعه للتفتيش الشخصي أو المنزلي بدون موافقة المجلس الذي ينتمي إليه ولا احتجازه، إلا في حال القبض على العضو متلبساً وهو يرتكب جريمة تتوجب الاعتقال.
والموافقة ذاتها لازمة لاعتقال أو إبقاء أحد أعضاء البرلمان في الحجز تنفيذاً لحكم نهائي.".
بالنسبة لحصانة قضاة المحكمة الدستورية، قارن المادة ٣ من القانون الدستوري ٩ فبراير ١٩٤٨ رقم ١.

(١٣) (ملاحظة حول المادة ٧٥، الفقرة الخامسة).
أنظر المادة ٢ من القانون الدستوري ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ١ والباب الثاني من قانون ٢٥ مايو ١٩٧٠، رقم ٣٥٢.

(١٤) (ملاحظة حول المادة ٧٩).
تم استبدال المادة بوجب القانون الدستوري ٦ مارس ١٩٩٢، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٩ مارس ١٩٩٢، رقم ٥٧).
كان النص الأصلي للمادة ٧٩ ينص على ما يلي:
المادة ٧٩
يمنح رئيس الجمهورية العفو والإعفاء بموجب قانون بتفويض من المجلسين.
ولا يمكن تطبيق العفو والإعفاء على الجرائم المرتكبة بعد تقديم مقترح التفويض".

(١٥) (ملاحظة حول المادة ٨٨، الفقرة الثانية).

تم استبدال الفقرة بموجب القانون الدستوري ٤ نوفمبر ١٩٩١، رقم ٢ (الجريدة الرسمية ٨ نوفمبر ١٩٩١ رقم ٢٦٢).
في الصيغة السابقة، كانت الفقرة الثانية من المادة ٨٨ تنص على ما يلي:
"لا يمكنه ممارسة هذه الصلاحية في الأشهر الستة الأخيرة لفترته".

(١٦) (ملاحظة حول المادة ٩٦).
تم استبدال المادة بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ١٦ يناير ١٩٨٩، رقم ١. أنظر أيضاً قانون ٥ يونيو ١٩٨٩، رقم ٢١٩.
كان النص الأصلي للمادة ٩٦ ينص على ما يلي:
المادة ٩٦
"يوضع رئيس مجلس الوزراء والوزراء أنفسهم في موضع الاتهام من قبل البرلمان في في جلسة مشتركة بالنسبة للجرائم المرتكبة خلال تنفيذهم لوظائفهم".

(١٧) (ملاحظة حول المادة ١٠٧، الفقرة الأولى).
في النص المنشور في الإصدار غير العادي للجريدة الرسمية في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧، ونظراً لخطأ مطبعي، ظهرت الكلمة "مسؤولون" بدلاً من كلمة "وظائف": قارن التصويبات في الجريدة الرسمية ٣ يناير ١٩٤٨، رقم ٢.

(١٨) (ملاحظة حول المادة ١١١).
تم إدخال الفقرات الخمس الأولى بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٢٣ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ٢ (الجريدة الرسمية ٢٣ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٣٠٠).
وبذلك تنص المادة ٢ من القانون الدستوري ما يلي:
"١. ينظم القانون تطبيق المبادئ التي يحتويها القانون الدستوري الحالي على الإجراءات الجزائية الجارية في تاريخ بدء سريانه".

(١٩) (ملاحظة حول الباب الخامس)
تم تعديل هذا الباب بموجب القانون الدستوري ١٨ أكتوبر ٢٠٠١، رقم ٣ (التعديلات على الباب الخامس للجزء الثاني من الدستور)، في الجريدة الرسمية ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١، رقم ٢٤٨. فيما يلي الأحكام التي أصابها التعديل، وفي الملاحظة، النصوص السارية سابقاً. ومن ذلك القانون نذكر هنا الأحكام النهائية التي تحتويها المادتين ١٠ و ١١.
"المادة ١٠.
١. إلى حين تعديل القوانين المعنية، تنطبق أحكام القانون الدستوري الحالي على الأقاليم ذات القوانين الخاصة وعلى محافظتي ترينتو وبولتسانو ذاتييا الحكم للأجزاء التي توضح أشكال الحكم الذاتي الأوسع مقارنه من الأشكال الممنوحة سابقاً".

المادة ١١.
١. إلى حين مراجعة قوانين الباب الأول من الجزء الثاني من الدستور، بإمكان أنظمة مجلس النواب وأعيان الجمهورية السماح بمشاركة ممثلي الأقاليم والمحافظات ذاتية الحكم والكيانات المحلية في اللجنة البرلمانية بالنسبة للمسائل الإقليمية.
٢. عندما يحتوي مشروع قانون حول المواضيع الواردة في الفقرة الثالثة من المادتين ١١٧ و١١٩ من الدستور على أحكام عبرت اللجنة البرلمانية للمسائل الإقليمية، المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة ١، عن رأي مضاد أو داعم له بشرط إدخال تعديلات مصوغة بشكل خاص، واللجنة التي أجرت الفحص لم تعدله، تقوم الجمعية باتخاذ القرار حول أجزاء المطابقة من مشروع القانون بالغالبية المطلقة لأعضائها.".

(٢٠) (ملاحظة حول المادة ١١٤).
مادة ناتجة عن تبديل النص السابق بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ١٨ أكتوبر ٢٠٠١، رقم ٣ (الجريدة الرسمية ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١، رقم ٢٤٨).
كان النص الأصلي كما يلي:
المادة ١٤
"تقسم الجمهورية إلى أقاليم ومحافظات وبلديات".

(٢١) (ملاحظة حول المادة ١١٥).
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان النص المحذوف ينص على ما يلي:
المادة ١١٥
"تتكون الأقاليم من كيانات ذاتية الحكم تتمتع بصلاحيات ووظائف خاصة وفقاً للمبادئ المحددة في القانون".

(٢٢) (ملاحظة حول المادة ١١٦).
مادة ناتجة عن تبديل النص السابق بموجب المادة ٢ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان النص الأصلي ينص على ما يلي:
المادة ١١٦
"تُمنح أقاليم سيتشيليا وساردينيا وترينتينو-ألتو آديجي وفريولي-فينيتسيا جوليا وفالي داوستا أشكال وظروف خاصة من الحكم الذاتي وفقاً للقوانين الخاصة المتبناه بموجب القوانين الدستورية".
أنظر أيضاً القانون الدستوري ٢٦ فبراير ١٩٤٨، رقم ٢ (لقانون سيتسيليا)، القانون الدستوري ٢٦ فبراير ١٩٤٨ رقم ٣ (لقانون ساردينيا)، القانون الدستوري ٢٦ فبراير ١٩٤٨، رقم ٤ (لقانون فالي داوستا)، القانون الدستوري ٢٦ فبراير ١٩٤٨، رقم ٥ ومرسوم رئيس الجمهورية في ٣١ أغسطس ١٩٧٢ رقم ٦٧٠ (لقانون ترينتينو-ألتو-أديجي)، والقانون الدستوري ٣١ يناير ١٩٦٣، رقم ١ (لقانون فريولي-فينيتسيا جوليا). أنظر أيضاً القانون الدستوري ٩ مايو ١٩٨٦، رقم ١ حول تعديل المادة ١٦ من قانون ساردينيا (الجريدة الرسمية ١٥ مايو ١٩٨٦، رقم ١١١)، القانون الدستوري ١٢ أبريل ١٩٨٩، رقم ٣، الذي يحتوي على تعديلات وتتمات للقانون الدستوري ٢٣ فبراير ١٩٧٢، رقم ١، حول فترة خدمة الجمعية الإقليمية الصقلية والمجالس الإقليمية للأقاليم ذات القانون الخاص (الجريدة الرسمية ١٤ أبريل ١٩٨٩، رقم ٨٧) بالإضافة إلى القانون الدستوري ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ رقم ٢ الذي يحتوي على تعديلات وتتمات على القوانين الخاصة لفالي داوستا، وساردينيا وفريولي-فينيتسيا جوليا وترينتينو ألتو-أديجي (الجريدة الرسمية ٢٥ سبتمبر ١٩٩٣، رقم ٢٢٦).

(٢٣) (ملاحظة حول المادة ١١٧).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٣ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
كان النص الأصلي ينص على ما يلي:
المادة ١١٧
"يسن الإقليم بالنسبة للمواضيع التالية قوانين تشريعية في حدود المبادئ الأساسية التي تنص عليها قوانين الدولة، بشرط عدم تعارض القوانين مع المصالح الوطنية ومصالح الأقاليم الأخرى:
نظام المناصب والهيئات الإدارية المعتمدة على الإقليم؛
الدوائر البلدية؛
الشرطة المحلية الحضرية والريفية؛
المعارض والأسواق؛
الأعمال الخيرية العامة والرعاية الصحية والمستشفيات؛
التعليم الحرفي والمهني والدعم المدرسي؛
متاحف ومكتبات الهيئات المحلية؛

التخطيط؛
السياحة وقطاع الفنادق؛
خطوط الترام وخطوط السيارات ذات الأهمية الإقليمية؛
الطرق والقنوات والأعمال العامة ذات الأهمية الإقليمية؛
الملاحة وموانئ البحيرات؛
المياه المعدنية والحرارية؛
المحاجر ومستنقعات الخث؛
الصيد؛
صيد السمك في المياه الداخلية؛
الزراعة والغابات؛
الحرف.
ومواضيع أخرى منصوص عليها في القوانين الدستورية.
بإمكان قوانين الجمهورية منح الأقاليم صلاحية سن القوانين من أجل تنفيذها".

(٢٤) (ملاحظة حول المادة ١١٨).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٤ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان النص الأصلي ينص على ما يلي:
المادة ١١٨
"توكل إلى البلديات الوظائف الإدارية بالنسبة للمواضيع المدرجة في المادة السابقة باستثناء المواضيع ذات الاهتمام المحلي الحصري، والتي يمكن توكيلها بموجب قوانين الدولة إلى المحافظات والبلديات والهيئات المحلية الأخرى.
بإمكان الدولة بموجب القانون تفويض الأقاليم بممارسة وظائف إدارية أخرى.
يمارس الإقليم عادة وظائفه الإدارية بتفويضها إلى المحافظات والبلديات والهيئات المحلية الأخرى أو بالإستفادة من مكاتبها".

(٢٥) (ملاحظة حول المادة ١١٩).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
كان النص الأصلي ينص على ما يلي:
المادة ١١٩
"تتمتع الأقاليم بالاستقلالية المالية بالأشكال والقيود التي تحددها قوانين الجمهورية التي تنسقها مع تمويل الدولة والمحافظات والبلديات.
تخصص للأقاليم ضرائب خاصة ونسب من الضرائب الربحية وفقاً لاحتياجات الأقاليم للنفقات اللازمة للقيام بواجباتها العادية.
من أجل إنجاز الأغراض المحددة، وبالخصوص من أجل تطوير الجنوب والجزر، تخصص الدولة بموجب القانون مساهمات خاصة للأقاليم الفردية.
يتمتع الإقليم بممتلكاته وأصوله الخاصة وفقاً للطرق التي يحددها قانون الجمهورية".

(٢٦) (ملاحظة حول المادة ١٢٠).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٦ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
كان النص الأصلي ينص على ما يلي:
المادة ١٢٠
"لا يمكن للإقليم فرض رسوم على الاستيراد أو التصدير أو النقل بين الأقاليم.
ولا يمكنه تبني إجراءات تعيق بأي طريقة حرية تنقل الأشخاص والأشياء بين الأقاليم,
ولا يمكنه تقييد حق المواطنين في ممارسة مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم في أي جزء من أرض الوطن".

(٢٧) (ملاحظة حول المادة ١٢١).
تم تعديل المادة في فقرتيها الثانية والرابعة بموجب القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩ رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩).
كان النص السابق للمادة ينص على ما يلي:
المادة ١٢١
"هيئات الإقليم هي: المجلس الإقليمي، والهيئة البلدية ورئيسها.
يمارس المجلس الإقليمي الصلاحيات التشريعية والتنظيمية المنسبة للإقليم والوظائف الأخرى الموكلة له بموجب الدستور والقوانين.
ويمكنه اقتراح القوانين على المجلسين.
الهيئة البلدية الإقليمية هي الهيئة التنفيذية للأقاليم.
يمثل رئيس الهيئة البلدية الإقليم؛ ويصدر القوانين والأنظمة الإقليمية؛
ويدير الوظائف الإدارية الموكلة للإقليم من قبل الدولة بما يتماشى مع تعليمات الحكومة المركزية."

(٢٨) (ملاحظة حول المادة ١٢٢).
مادة ناتجة عن التعديل بموجب المادة ٢ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ١ (الجريدة الرسمية، ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩).
فيما يتعلق بالمادة رقم ٥ التي تحتوي على "الأحكام الإنتقالية"، ينص قانون الدستوري نفسه على ما يلي:
"١. إلى حين بدء سريان القوانين الإقليمية الجديدة والقوانين الإنتخابية الجديدة بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢٢ من الدستور، كما استبدلت بالمادة رقم ٢ من القانون الدستوري الحالي، يتم انتخاب رئيس الهيئة البلدية الإقليمية فور تجديد المجالس الإقليمية المعنية ويتم من خلال الطرق التي تنص عليها أحكام القانون العادي السارية حول موضوع انتخاب المجالس الإقليمية. ويحق الترشح لمنصب رئيس الهيئة البلدية الإقليمية المرشحين الأوفر حظاً في القوائم الإقليمية.
ويُمنح لقب رئيس الهيئة البلدية الإقليمية المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة داخل الإقليم. ويشارك رئيس الهيئة البلدية الإقليمية في المجلس الإقليمية. ويُنتخب مستشاراً المرشح الذي ترشح لمنصب رئيس الهيئة البلدية الإقليمية والذي حصل على ثاني أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الذي تم إعلانه رئيساً. ومن أجل تحقيق هذا الغرض، يعمل المكتب المركزي الإقليمي على حجز المقاعد الخاصة بلوائح الدوائر المرتبطة بمترأس اللائحة الإقليمية والذي أُعلن فوزه بمنصب المستشار في حال حدوث الفرضية الواردة في النقطة رقم ٣) من الفقرة الثالثة عشر من المادة ١٥ من قانون ١٧ فبراير ١٩٦٨، رقم ١٠٨، الذي أدخل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون ٢٣ فبراير ١٩٩٥، رقم ٤٣؛ أو المقعد المخصص بالباقي أو بالعدد الإنتخابي الأقل، من بين مقاعد نفس اللوائح، على شكل دائرة انتخابية إقليمية واحدة لتوزيع مقاعد الدائرة المتبقية. في حال تعيين جميع المقاعد التابعة للوائح المرتبطة بحاصل كامل في الدائرة الإنتخابية، يقوم المكتب المركزي بتخصيص مقعد إضافي ينبغي أخذه بعين الاعتبار لتحديد النسبة المئوية للمقاعد الخاصة بلوائح الغالبية ضمن المجلس الإقليمي.
٢. إلى حين تاريخ بدء سريان القوانين الإقليمية الجديدة تتبع الإجراءات التالية:
أ) في غضون عشر أيام من تاريخ الإعلان، يعين رئيس الهيئة البلدية الإقليمية أعضاء الهيئة البلدية، ومن بينهم نائب الرئيس، وبإمكانه سحبهم لاحقاً.
ب) في حال موافقة المجلس الإقليمي بالغالبية المطلقة على مذكرة معللة لطرح الثقة برئيس الهيئة البلدية الإقليمية، قدمها خُمس أعضائه على الأقل وتم تداولها قبل فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تقديمها، فتتم خلال ثلاثة شهور الدعوة لانتخابات جديدة للمجلس ولرئيس الهيئة البلدية. وبالطريقة نفسها تتم الدعوة لانتخابات جديدة للمجلس

ولرئيس الهيئة البلدية في حال الإستقالة الطوعية أو الإعاقة الدائمة أو وفاة الرئيس."
وكانت المادة ١٢٢ تنص في صيغتها الأصلية على ما يلي:
المادة ١٢٢.
"يحدد قانون الجمهورية نظام الإنتخاب وعدد وحالات عدم آهلية وعدم تطابق المستشارين الإقليميين.
لا يمكن لأي شخص أن ينتمي في الوقت نفسه إلى مجلس إقليمي وإلى أحد مجلسي البرلمان أو إلى مجلس إقليمي آخر.
ينتخب المجلس من ضمن أعضائه رئيساً ومكتباً للرئاسة لأداء أعماله.
لا يتحمل المستشارون الإقليميون المسؤولية عن الآراء التي يعبرون عنها وعن الأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم.
يتم انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة البلدية من قبل المجلس الإقليمي من بين أعضائه".

(٢٩) (ملاحظة حول المادة ١٢٣).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٣ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩) وعن إضافة الفقرة الأخيرة بموجب المادة ٧ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
في الصيغة السابقة كانت المادة تنص على ما يلي:
المادة ١٢٣
"لكل إقليم قانون يحدد، وفقاً للدستور ولقوانين الجمهورية، القوانين المتعلقة بالتنظيم الداخلي للإقليم. ويُنظم القانون ممارسة حق المبادرة وحق *الإستفتاء* على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.
تتم الموافقة على القانون من قبل المجلس الإقليمي بالغالبية المطلقة لأعضائه ويوافق عليه بموجب قانون للجمهورية".
بموجب المادة نفسها، الفقرة الثانية، تمت الموافقة على القوانين الإقليمية بموجب قوانين الجمهورية بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٧١ (رقم ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠)، و٢٢ يوليو ١٩٧١ (رقم ٤٨٠) و٢٨ يوليو ١٩٧١ (رقم ٥١٩) (المنشورة في الجريدة الرسمية في ١٤ يونيو ١٩٧١، رقم ١٤٨، ملحق؛ ٢٨ يوليو ١٩٧١، رقم ١٩٠، ملحق؛ ٣ أغسطس ١٩٧١، رقم ١٩٥) ومن ثم عُدلت بموجب القوانين ٩ نوفمبر ١٩٩٠، رقم ٣٣٦ (الجريدة الرسمية ٢١ نوفمبر ١٩٩٠، رقم ٢٧٢، ملحق عادي)، ٣١ مايو ١٩٩١ن رقم ١٨٠ (الجريدة الرسمية ١٨ يونيو ١٩٩١، رقم ١٤١)، ٢٣ يناير ١٩٩٢، رقم ٤٤ (الجريدة الرسمية ١ فبراير ١٩٩٢، رقم ٢٦، ملحق عادي).

(٣٠) (ملاحظة حول المادة ١٢٤).
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان النص الملغى ينص على ما يلي:
المادة ١٢٤
يقوم مفوض الحكومة، الذي يسكن في عاصمة الإقليم، بالإشراف على الوظائف الإدارية الممارسة من قبل الدولة وينسقها مع الوظائف التي يمارسها الإقليم".

(٣١) (ملاحظة حول المادة ١٢٥).
تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
وكان نص الفقرة الملغاة كما يلي:
المادة ١٢٥
"تتولى إحدى هيئات الدولة مراقبة شرعية الإجراءات الإدارية للإقليم، بشكل لا مركزي، بالطرق والحدود التي تنص عليها قوانين الجمهورية. في حالات معينة وبطلب معلل، يمكن للقانون السماح بمراقبة الإستحقاق فقط لغرض تشجيع مراجعة القرار من قبل المجلس الإقليمي".

(٣٢) (ملاحظة حول المادة ١٢٦).
مادة ناتجة عن استبدال النص الأصلي بموجب المادة رقم ٤ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩).
كانت المادة ١٢٦ في صيغتها الأصلية تنص على ما يلي:
المادة ١٢٦
"بالإمكان حل المجلس الإقليمي في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو خروقات خطرة للقانون، أو في حال عدم تجاوبه لدعوة الحكومة بتغيير الهيئة البلدية أو رئيسها بسبب ارتكابهم لإجراءات أو خروقات مماثلة.
وبالإمكان حله عند عدم قدرته على العمل بسبب الاستقالات أو استحالة تشكيل غالبية.
وبالإمكان حله أيضاً لأسباب متعلقة بالأمن الوطني.
ويتم الحل بموجب مرسوم معلل من رئيس الجمهورية بعد استشارة لجنة من النواب والأعيان يتم تشكيلها للمسائل الإقليمية بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية.
بموجب مرسوم الحل يتم تعيين لجنة من ثلاثة مواطنين مؤهلين للمجلس الإقليمي، وتدعو اللجنة لإجراء انتخابات في غضون ثلاثة أشهر وتتولى الإدارة العادية للهيئة البلدية والإجراءات غير القابلة للتأجيل ليصادق عليها المجلس الجديد".

(٣٣) (ملاحظة حول المادة ١٢٧).
مادة ناتجة عن التعديل بموجب المادة ٨ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كانت الصيغة الأصلية لنص المادة تنص على ما يلي:
المادة ١٢٧
"كل قانون يوافق عليه المجلس الإقليمي يُرسل إلى المفوض الذي ينبغي عليه المصادقة عليه في غضون ثلاثين يوم من إرساله، باستثناء معارضة الحكومة له.
يُسن القانون في الأيام العشر التالية للمصادقة ويبدأ سريانه ليس قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره. في حال قام المجلس الإقليمي بإعلان أحد القوانين على أنه قانون عاجل، وسمحت بذلك حكومة الجمهورية، لا يخضع تاريخ الإصدار وبدء السريان إلى الحدود الزمنية المذكورة.
عندما ترى حكومة الجمهورية بأن أحد القوانين الموافق عليها من قبل المجلس الإقليمي تتجاوز مسؤولية الإقليم وتتعارض مع المصالح الوطنية أو مع مصالح الأقاليم الأخرى، ينبغي عليها إعادته إلى المجلس الإقليمي ضمن الحد الزمني المحدد للمصادقة.
في حال قام المجلس الإقليمي بالموافقة عليه مجدداً بالغالبية المطلقة لأعضائه، بإمكان حكومة الجمهورية، في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إرساله، تقديم مسألة شرعيته إلى المحكمة الدستورية أو مسألة الإستحقاق لتعارض المصالح أمام المجلسين. في حال وجود أي شك، تقرر المحكمة من صاحب المسؤولية".

(٣٤) (ملاحظة حول المادة ١٢٨)
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
كان نص المادة الملغاة كالتالي:
المادة ١٢٨
المحافظات والبلديات كيانات مستقلة وفقاً للمبادئ التي تحددها القوانين العامة للجمهورية والتي تحدد وظائفها".

ولرئيس الهيئة البلدية في حال الإستقالة الطوعية أو الإعاقة الدائمة أو وفاة الرئيس."
وكانت المادة ١٢٢ تنص في صيغتها الأصلية على ما يلي:
المادة ١٢٢.
"يحدد قانون الجمهورية نظام الإنتخاب وعدد وحالات عدم آهلية وعدم تطابق المستشارين الإقليميين.
لا يمكن لأي شخص أن ينتمي في الوقت نفسه إلى مجلس إقليمي وإلى أحد مجلسي البرلمان أو إلى مجلس إقليمي آخر.
ينتخب المجلس من ضمن أعضائه رئيساً ومكتباً للرئاسة لأداء أعماله.
لا يتحمل المستشارون الإقليميون المسؤولية عن الآراء التي يعبرون عنها وعن الأصوات التي يدلون بها خلال ممارستهم لوظائفهم.
يتم انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة البلدية من قبل المجلس الإقليمي من بين أعضائه".

(٢٩) (ملاحظة حول المادة ١٢٣).
مادة ناتجة عن استبدال النص السابق بموجب المادة ٣ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩) وعن إضافة الفقرة الأخيرة بموجب المادة ٧ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
في الصيغة السابقة كانت المادة تنص على ما يلي:
المادة ١٢٣
"لكل إقليم قانون يحدد، وفقاً للدستور ولقوانين الجمهورية، القوانين المتعلقة بالتنظيم الداخلي للإقليم. ويُنظم القانون ممارسة حق المبادرة وحق *الإستفتاء* على القوانين والإجراءات الإدارية للإقليم ونشر القوانين والأنظمة الإقليمية.
تتم الموافقة على القانون من قبل المجلس الإقليمي بالغالبية المطلقة لأعضائه ويوافق عليه بموجب قانون للجمهورية".
بموجب المادة نفسها، الفقرة الثانية، تمت الموافقة على القوانين الإقليمية بموجب قوانين الجمهورية بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٧١ (رقم ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠)، و٢٢ يوليو ١٩٧١ (رقم ٤٨٠) و٢٨ يوليو ١٩٧١ (رقم ٥١٩) (المنشورة في الجريدة الرسمية في ١٤ يونيو ١٩٧١، رقم ١٤٨، ملحق؛ ٢٨ يوليو ١٩٧١، رقم ١٩٠، ملحق؛ ٣ أغسطس ١٩٧١، رقم ١٩٥) ومن ثم عُدلت بموجب القوانين ٩ نوفمبر ١٩٩٠، رقم ٣٣٦ (الجريدة الرسمية ٢١ نوفمبر ١٩٩٠، رقم ٢٧٢، ملحق عادي)، ٣١ مايو ١٩٩١ن رقم ١٨٠ (الجريدة الرسمية ١٨ يونيو ١٩٩١، رقم ١٤١)، ٢٣ يناير ١٩٩٢، رقم ٤٤ (الجريدة الرسمية ١ فبراير ١٩٩٢، رقم ٢٦، ملحق عادي).

(٣٠) (ملاحظة حول المادة ١٢٤).
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان النص الملغى ينص على ما يلي:
المادة ١٢٤
يقوم مفوض الحكومة، الذي يسكن في عاصمة الإقليم، بالإشراف على الوظائف الإدارية الممارسة من قبل الدولة وينسقها مع الوظائف التي يمارسها الإقليم".

(٣١) (ملاحظة حول المادة ١٢٥).
تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
وكان نص الفقرة الملغاة كما يلي:
المادة ١٢٥
"تتولى إحدى هيئات الدولة مراقبة شرعية الإجراءات الإدارية للإقليم، بشكل لا مركزي، بالطرق والحدود التي تنص عليها قوانين الجمهورية. في حالات معينة وبطلب معلل، يمكن للقانون السماح بمراقبة الإستحقاق فقط لغرض تشجيع مراجعة القرار من قبل المجلس الإقليمي".

(٣٢) (ملاحظة حول المادة ١٢٦).
مادة ناتجة عن استبدال النص الأصلي بموجب المادة رقم ٤ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٩٩، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٢ ديسمبر ١٩٩٩، رقم ٢٩٩).
كانت المادة ١٢٦ في صيغتها الأصلية تنص على ما يلي:
المادة ١٢٦
"بالإمكان حل المجلس الإقليمي في حال اتخاذه لإجراءات مخالفة للدستور أو خروقات خطرة للقانون، أو في حال عدم تجاوبه لدعوة الحكومة بتغيير الهيئة البلدية أو رئيسها بسبب ارتكابهم لإجراءات أو خروقات مماثلة.
وبالإمكان حله عند عدم قدرته على العمل بسبب الاستقالات أو استحالة تشكيل غالبية.
وبالإمكان حله أيضاً لأسباب متعلقة بالأمن الوطني.
ويتم الحل بموجب مرسوم معلل من رئيس الجمهورية بعد استشارة لجنة من النواب والأعيان يتم تشكيلها للمسائل الإقليمية بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهورية.
بموجب مرسوم الحل يتم تعيين لجنة من ثلاثة مواطنين مؤهلين للمجلس الإقليمي، وتدعو اللجنة لإجراء انتخابات في غضون ثلاثة أشهر وتتولى الإدارة العادية للهيئة البلدية والإجراءات غير القابلة للتأجيل ليصادق عليها المجلس الجديد".

(٣٣) (ملاحظة حول المادة ١٢٧).
مادة ناتجة عن التعديل بموجب المادة ٨ من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كانت الصيغة الأصلية لنص المادة تنص على ما يلي:
المادة ١٢٧
"كل قانون يوافق عليه المجلس الإقليمي يُرسل إلى المفوض الذي ينبغي عليه المصادقة عليه في غضون ثلاثين يوم من إرساله، باستثناء معارضة الحكومة له.
يُسن القانون في الأيام العشر التالية للمصادقة ويبدأ سريانه ليس قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره. في حال قام المجلس الإقليمي بإعلان أحد القوانين على أنه قانون عاجل، وسمحت بذلك حكومة الجمهورية، لا يخضع تاريخ الإصدار وبدء السريان إلى الحدود الزمنية المذكورة.
عندما ترى حكومة الجمهورية بأن أحد القوانين الموافق عليها من قبل المجلس الإقليمي تتجاوز مسؤولية الإقليم وتتعارض مع المصالح الوطنية أو مع مصالح الأقاليم الأخرى، ينبغي عليها إعادته إلى المجلس الإقليمي ضمن الحد الزمني المحدد للمصادقة.
في حال قام المجلس الإقليمي بالموافقة عليه مجدداً بالغالبية المطلقة لأعضائه، بإمكان حكومة الجمهورية، في الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إرساله، تقديم مسألة شرعيته إلى المحكمة الدستورية أو مسألة الإستحقاق لتعارض المصالح أمام المجلسين. في حال وجود أي شك، تقرر المحكمة من صاحب المسؤولية".

(٣٤) (ملاحظة حول المادة ١٢٨)
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
كان نص المادة الملغاة كالتالي:
المادة ١٢٨
المحافظات والبلديات كيانات مستقلة وفقاً للمبادئ التي تحددها القوانين العامة للجمهورية والتي تحدد وظائفها".

(٣٥) (ملاحظة حول المادة ١٢٩).
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان نص المادة الملغاة كالتالي:
المادة ١٢٩
"المحافظات والبلديات هي أيضاً دوائر للامركزية الحكومية والإقليمية.
بالإمكان تقسيم الدوائر البلدية إلى مقاطعات بوظائف إدارية حصرية لزيادة اللامركزية".

(٣٦) (ملاحظة حول المادة ١٣٠).
بموجب المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١، المذكور أعلاه.
كان نص المادة الملغاة كالتالي:
المادة ١٣٠
"تمارس هيئات الإقليم، المشكلة بالطرق التي ينص عليها قانون الجمهوية، المراقبة اللامركزية لشرعية إجراءات المحافظات والبلديات والكيانات المحلية الأخرى.
في حالات يحددها القانون بالإمكان ممارسة مراقبة الإستحقاق على شكل طلب معلل على الجهات التي تقرر مراجعة قرارها".

(٣٧) (ملاحظة حول المادة ١٣١).
تم تعديل المادة بهذا الشكل بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣، رقم ٣، الذي أسس إقليم "موليزي". قارن المادة ٥٧ و١١ من الأحكام الانتقالية والختامية.
في الصيغة الأصلية، حددت المادة ١٣١ إقليماً واحداً بإسم "أبروتسي وموليزي"

(٣٨) (ملاحظة حول المادة ١٣٢).
تم تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بهذا الشكل بموجب المادة ٩، الفقرة ١، ومن القانون الدستوري رقم ٣ للعام ٢٠٠١ المذكور أعلاه.
وكانت الصيغة الأصلية للفقرة تنص على ما يلي:
المادة ١٣٢
بالإمكان من خلال إجراء استفتاء أو بواسطة قانون للجمهورية، وبعد استشارة المجالس الإقليمية السماح بفصل المحافظات والبلديات التي تطلب ذلك عن الإقليم وجمعها ببعضها الآخر".
بالنسبة لمواضيع الإستفتاءات المذكورة في هذه المادة، أنظر الباب الثالث من قانون ٢٥ مايو ١٩٧٠، رقم ٣٥٢.

(٣٩) (ملاحظة حول المادة ١٣٤).
لقد تم تغيير السطر الأخير بهذا الشكل بموجب المادة ٢ من القانون الدستوري ١٦ يناير ١٩٨٩، رقم ١.
وكان النص الأصلي لذلك السطر ينص على ما يلي:
"الإتهامات الموجهة ضد رئيس الجمهورية والوزراء وفقاً لأحكام الدستور".
قارن الآن المادة ٩٦ بصيغتها الحالية بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب المادة ١ من القانون الدستوري رقم ١ للعام ١٩٨٩.

(٤٠) (ملاحظة حول المادة ١٣٥).
تم استبدال هذه المادة بهذا الشكل بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، رقم ٢، وعُدلت لاحقا في الفقرة الأخيرة بموجب القانون الدستوري ١٦ يناير ١٩٨٩، رقم ١.
أنظر المادة ١٠ من القانون الدستوري ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ١ (الذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم ٢ للعام ١٩٦٧).
كان النص السابق للمادة ١٣٥ ينص على ما يلي:
المادة ١٣٥
"تتكون المحكمة الدستورية من خمسة عشر قاضياً يتم تعيين ثُلثهم من قبل رئيس الجمهورية، وثُلث من قبل البرلمان في جلسة مشتركة، وثُلث من قبل المحاكم العليا العادية والإدارية.
يتم اختيار قضاة المحكمة الدستورية من بين قضاة المحاكم العليا العادية والإدارية، وأساتذة القانون في الجامعات والمحامين الممارسين لمدة عشرين سنة على الأقل، وحتى المتقاعدين منهم.
تختار المحكمة رئيسها من بين أعضائها.
يتم تعيين القضاة لفترة إثني عشرة سنة، ويتم تجديدها بشكل جزئي وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن إعادة انتخابهم على الفور.
لا يتوافق منصب قاضي المحكمة مع منصب عضو في البرلمان أو عضو في المجلس الإقليمي، ولا مع ممارسة مهنة المحاماة ومع أي وظيفة أو منصب آخر يحدده القانون.
في الأحكام الاتهامية ضد رئيس الجمهورية وضد الوزراء، يشارك، بالإضافة إلى قضاة المحكمة العاديين، ستة عشر عضو يُختارون بالقرعة، في بداية كل تشريع، من قائمة المواطنين الذين يلبون متطلبات الأهلية ليصبحوا أعياناً.

(٤١) (ملاحظة حول المادة ١٣٥، الفقرة الخامسة).
أنظر أيضاً المادة ٦ من القانون ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ٨٧، والمادة ٧ من النظام العام للمحكمة الدستورية.

(٤٢) (ملاحظة حول المادة ١٣٥، الفقرة السادسة).
قارن المادة ٧ من قانون ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ٨٧.
بالنسبة لعدم التوافق مع منصب مستشار إقليمي أنظر المادة ٤ من القانون ٢٣ أبريل ١٩٨١، رقم ١٥٤، المادة ١١ من قانون ١١ أبريل ١٩٩٠، رقم ٧٤ تحدد لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء حالات عدم التوافق مع منصب قاضي دستوري.

(٤٣) (ملاحظة حول المادة ١٣٥، الفقرة السابعة).
قارن النظام البرلماني ٧-٢٨ يونيو ١٩٨٩ وكذلك القوانين الدستورية ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، رقم ٢، ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ١، وقانون ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ٨٧، وخاصة قانون ٢ يناير ١٩٦٢، رقم ٢٠ والقوانين التكميلية للأحكام الاتهامية ٢٧ نوفمبر ١٩٦٢.

(٤٤) (ملاحظة حول المادة ١٣٦، الفقرة الثانية).
قارن المادة ٣٠ من قانون ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ٨٧.

(٤٥) (ملاحظة حول المادة ١٣٧، الفقرة الأولى).
قارن القانون الدستوري ٩ فبراير ١٩٤٨، رقم ١ والقانون الدستوري ١١ مارس ١٩٥٣، رقم ١.

(٤٦) (ملاحظة حول المادة ١٣٧، الفقرة الثانية).
أنظر قانون ١١ مارس ١٩٥٣،رقم ٨٧.

(٤٧) (ملاحظة حول المادة ١٣٨).
بالنسبة لموضوع الإستفتاء المذكور في هذه المادة، أنظر الباب الأول من قانون ٢٥ مايو ١٩٧٠، رقم ٣٥٢.

(٤٨) (ملاحظة حول النقطة الرابعة من الأحكام الانتقالية والختامية).
قارن مع المادتين ٥٧ و ١٣١ كما عّدلت بموجب القانون الدستوري ٢٧ ديسمبر ١٩٦٣ن رقم ٣.

(٤٩) (ملاحظة حول النقطة السابعة من الأحكام الانتقالية والختامية).

لقد تم إلغاء الفقرة الثالثة من هذا الحكم بموجب المادة ٧ من القانون الدستوري ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، رقم ٢، حيث كانت تنص على ما يلي:
"قضاة المحكمة الدستورية الذين يتم تعيينهم في التشكيل الأول للمحكمة غير خاضعين للتجديد الجزئي ويبقون في منصبهم لفترة إثنى عشر سنة".

(٥٠) (ملاحظة حول النقطة الحادية عشر من الأحكام الانتقالية والختامية).
لقد تم تمديد الحد الزمني الوارد في هذه المادة في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ بموجب القانون الدستوري ١٨ مارس ١٥٨، رقم ١ (الجريدة الرسمية ١ أبريل ١٩٥٨، رقم ٧٩)، ضمن الحد الزمني ذاته تم إنشاء إقليم موليزي (قارن المادة ١٣١).

(٥١) (ملاحظة حول النقطة الثالثة عشر من الأحكام الانتقالية والختامية).
بموجب شروط القانون الدستوري ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢، رقم ١ (الجريدة الرسمية ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٢، رقم ٢٥٢)، "تفقد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الانتقالية والختامية الثالثة عشر من الدستور فعاليتهما بدءاً من تاريخ بدء سريان القانون الدستوري الحالي".
كانت الفقرتان المذكورتان تنصان على ما يلي:
النقطة الثالثة عشر من الأحكام الانتقالية والختامية.
"الأعضاء والمنحدرين عن كازا سافويا ليسوا من الناخبين ولا يمكنهم شغل المناصب العامة ولا الوظائف المنتخبة.
يُمنع الملوك السابقين لكازا سافويا وزوجاتهم والذكور من سلالتهم من دخول أرض الوطن والمبيت فيها".

(٥٢) (ملاحظة حول النقطة الخامسة عشر من الأحكام الانتقالية والختامية).
المرسوم الصادر كـ "مرسوم قانون الملازم" بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٤٤، رقم ١٥١ بعنوان "جمعية للدستور الجديد للدولة، قسم أعضاء الحكومة وصلاحيات الحكومة في إصدار القوانين التشريعية" (الجريدة الرسمية ٨ يوليو ١٩٤٤، رقم ٣٩، سلسلة خاصة)، كان يحتوي على الأحكام التالية:
المرسوم التشريعي ٢٥ يونيو ١٩٤٤، رقم ١٥١
المادة ١ – "بعد تحرير الأراضي الوطنية، سيتم اختيار الأشكال المؤسسية من قبل الشعب الإيطالي الذي سيقوم بانتخاب جمعية تأسيسية، من خلال اقتراع شامل ومباشر وسري، من أجل الاتفاق على الدستور الجديد للدولة.

وسيتم تحديد الطرق والإجراءات في أحكام لاحقة".
المادة ٢ – "يلغى الحكم المتعلق بانتخاب مجلس نواب جديد وانعقاده قبل أربعة أشهر من توقف حالة الحرب الحالية، الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الوحيدة للقانون التشريعي الصادر في ٢ أغسطس، رقم ١٧٥، الذي تم بموجبه إغلاق الجلسة البرلمانية وحل مجلس الحزب الفاشي والشركات".
المادة ٣ – "يؤدي وزراء وأمناء الدولة القسم على شرفهم بممارستهم لوظيفتهم بما يحقق المصلحة العليا للأمة وبعدم اتخاذ، لغاية إنعقاد الجمعية التأسيسية، أي إجراءات تهدد حل المسألة المؤسسية".
المادة ٤ – "إلى حين بدء عمل البرلمان الجديد، يعتمد مجلس الوزراء على الأحكام التي تتمتع بقوة القانون.
تتم المصادقة على المراسيم التشريعية الواردة في الفقرة السابقة وتسن من قبل الملازم العام للمملكة بالصيغة التالية:
"بعد الموافقة على قرار مجلس الوزراء؛
"على مقترح ...
"صادقنا وأصدرنا ما يلي:....".

المادة ٥ – "طوال فترة سريان حكم المادة ٢، الفقرة الأولى، من المرسوم التشريعي ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣، رقم ٢/ب، تُسن المراسيم المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في المادة ١ من قانون ٣١ يناير ١٩٢٦، رقم ١٠٠ من قبل الملازم العام للمملكة بالصيغة التالية:
"بعد استشارة مجلس الوزراء؛
"باقتراح من ....
"أصدرنا ونصدر المرسوم ...".
المادة ٦- "يبدأ سريان هذا المرسوم في نفس يوم نشره في الجريدة الرسمية للمملكة – السلسلة الخاصة – وسيتم عرضه على الجمعيات التشريعية ليتم تحويله إلى قانون.
يُخول رئيس مجلس الوزراء المُقترح بتقديم مشروع القانون المعني.
نطلب من أصحاب الشأن الاطلاع على هذا المرسوم وتحويله إلى قانون دولة".

(٥٣) (ملاحظة حول النقطة السابعة عشر من الأحكام الانتقالية والخامية)
نص المرسوم التشريعي الخاص بملازم الدولة ١٦ مارس ١٩٤٦، رقم ٩٨ المتضمن "تتمات وتعديلات على المرسوم التشريعي الخاص بملازم الدولة ٢٥ يونيو ١٩٤٤، رقم ١٥١، المتعلق بالجمعية الخاصة بالدستور الجديد للدول، وبقسم أعضاء الحكومة وصلاحيات الحكومة في سن القوانين القضائية" (الجريدة الرسمية ٢٣ مارس ١٩٤٦، رقم ٦٩) كان يحتوي على الأحكام التالية:
المرسوم التشريعي ١٦ مارس ١٩٤٦، رقم ٩٨
المادة ١ – "بشكل متزامن مع انتخابات الجمعية التأسيسية، ستتم دعوة الشعب ليقرر من خلال استفتاء على الشكل المؤسسي للدولة (جمهورية أو ملكية)".
المادة ٢ – "في حال تصويت غالبية المنتخبين لصالح الجمهورية، تقوم الجمعية في أول إجراء لها بعد تأسيسها بانتخاب الرئيس المؤقت للدولة الذي سيمارس وظائفه لغاية تعيين رئيس الدولة وفقاً للدستور الذي تقره الجمعية.
لانتخاب الرئيس المؤقت للدولة، تلزم غالبية ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية. في حال عدم تحقيق هذه الغالبية في الاقتراع الثالث، تكفي الغالبية المطلقة.
بعد انتخاب الرئيس المؤقت للدولة، تقوم الحكومة الحالية بتقديم استقالتها ويوعز الرئيس المؤقت للدولة بتشكيل الحكومة الجديدة.
في حال حدوث الافتراضية الواردة في الفقرة الأولى، من يوم إعلان نتائج الإستفتاء ولغاية انتخاب الرئيس المؤقت للدولة، تتم ممارسة الوظائف ذات الصلة من قبل رئيس مجلس الوزراء الحالي في يوم الانتخابات.
في حال صوت غالبية المنتخبين لصالح الملكية، يستمر نظام الملازم الحالي لغاية بدء سريان قرارات الجمعية حول الدستور الجديد ورئيس الدولة".
المادة ٣ – "خلال الفترة التأسيسية ولغاية إنعقاد البرلمان بموجب الدستور الجديد تبقى الصلاحية التشريعية، باستثناء المسائل الدستورية، مخولة للحكومة ما عدا القوانين الانتخابية وقوانين الموافقة على المعاهدات الدولية التي سيتم النظر فيها من قبل الجمعية.
بإمكان الحكومة أن تقدم للجمعية أي موضوع ترى أنه من المناسب أن تنظر فيه الجمعية.
الحكومة مسؤولة تجاه الجمعية التأسيسية.
رفض الجمعية للمقترح الحكومي لا يتوجب استقالة الحكومة.
فاستقالتها واجبة فقط بعد التصويت على مذكرة خاصة لطرح الثقة تُطرح بعد يومين من تقديمها وتبنيها بالغالبية المطلقة لأعضاء الجمعية".

المادة ٤ – "تعقد الجمعية التأسيسية اجتماعها الأول في روما، في مجلس النواب (بالاتسو دي مونتيتشيتوريو) في اليوم الثاني والعشرين بعد يوم إجراء الإنتخابات.
ويتم حل الجمعية مباشرة يوم بدء سريان الدستور الجديد وليس بعد أكثر من الشهر الثامن من اجتماعها الأول. وبإمكانها تمديد هذا الحد الزمني لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر.
إلى حين نظر الجمعية التأسيسية بنظامها الداخلي، تطبق الجمعية النظام الداخلي لمجلس النواب بتاريخ ١ يوليو ١٩٠٠ والتعديلات اللاحقة له لغاية العام ١٩٢٢".
المادة ٥ – "إلى حين بدء سريان الدستور الجديد يتم تنظيم صلاحيات رئيس الدولة بموجب القوانين السارية لغاية الآن وفقاً لما ينطبق".
المادة ٦ – "الأحكام التشريعية التي لا تقع ضمن مسؤولية الجمعية التأسيسية بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣، والمنظور فيها في الفترة المشار إليها، ينبغي أن تخضع لمصادقة البرلمان الجديد في غضون سنة من بدء عمله".
المادة ٧ – "في غضون ثلاثين يوم من تاريخ مرسوم الملازم الذي يحدد انتخابات الجمعية التأسيسية، ينبغي على الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة أداء القسم على شرفهم باحترام تنفيذ واجبات دولتهم المقرة بموجب استفتاء مؤسسي وقرارات الجمعية التأسيسية ذات الصلة.
لا تحد أي من الإلتزامات السابقة، حتى مع القسم، حرية الرأي وحرية التصويت لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين".
المادة ٨ – "بموجب مرسوم من رئيس مجلس الوزراء، وبعد استشارة مجلس الوزراء، تُسن القوانين المتعلقة بإجراء الاستفتاء وإعلان نتائجه والحكم النهائي حول النزاعات والاعتراضات والشكاوى المتعلقة بعمليات الاستفتاء، مع صلاحية تغيير وتتمة أحكام مرسوم الملازم التشريعي ١٠ مارس ١٩٤٦ رقم ٧٤ لانتخاب نواب الجمعية التأسيسية والترتيب لإجراء التعديلات اللازمة على بطاقة الدولة التي ينص عليها المرسوم سالف الذكر.
للرد على الاستفتاء ينبغي الإشارة إلى علامتين مميزيتين".
المادة ٩ – "يبدأ سريان هذا المرسوم في يوم نشره في الجريدة الرسمية للمملكة.
نأمر بإدخال هذا المرسوم المختوم بختم الدولة في السجل الرسمي لقوانين ومراسيم مملكة إيطاليا، وإرساله إلى كل من شأنه الاطلاع عليه وتحويله لقانون للدولة".

Traduzione a cura dell'Associazione Nazionale Comuni Italiani (ANCI)

ANCI
Via dei Prefetti, 46 • 00186 Roma
Tel. 06 6800911
www.anci.it
www.formazioneimmigrazione.anci.it
e-mail: **segreteria.formazioneimmigrazione@anci.it**